

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

## استقلالية المجلس الدستوري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية

تحت إشراف الأستاذ:

سبعرقود محمد أمقران

من إعداد الطالبتين:

- بن لطرش سامية

- حمدوش كتيبة

لجنة المناقشة

الأستاذة: بن الصغير شهرزاد

الأستاذ: سبعرقود محمد أمقران


الأستاذ: طاهير

رئيسة

مشرفا ومقرر

ممتحنا

السنة الجامعية: 2015 / 2014.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ  
وَعَلَى وَالِدِيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي

بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ".

(النمل 19).

## كلمة شكر

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، الحمد لله الذي ألهمنا الصبر وساعدنا على إنجاز هذا البحث المتواضع، ومدّنا القدرة على إتمامه كما زودنا بمن يمدنا بيد العون، ويكون سندنا ومرجعنا الذي اعتمدنا عليه فالشكر كل الشكر لمن عملوا على تزويدنا بالمراجع القيمة والنصائح الجليّة.

كما نتقدم بالشكر للجنة المناقشة على صبرها وتفانيها في قراءة هذا الموضوع وغيره من المواضيع المنصبة في نفس الإطار وأخص بالذكر الأستاذ: "سبعرقود محمد أمقران" المشرف على هذه المذكرة.

- بن لطرش سامية.

- حمدوش كتيبة.

## الإهداء

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، أول شيء نبدأ بشكر الله فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وله الحمد والشكر على نعمه التي لا تعد ولا تحصى

وبعد:

إلى من ندين لهم بوجودنا بعد إذن الله عز وجل

إلى والدينا الكريمين.

إلى كل من علمنا حرفاً فصرنا له به عبداً وكان علينا به سيدياً من معلمين وأساتذة في كل مراحل التعليم وخاصة أساتذتنا بكلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - .

إلى من كانوا يضيئون لنا الطريق إخوتنا أخواتنا، عائلتنا وأهلنا.

إلى كل من سخت نفسه علينا عوناً ولو بالدعاء.

إلى كل الأصدقاء والزملاء.

إلى كل من عرف معنى التعب والسهر في طريق البحث عن الحقيقة.

إليهم جميعاً

نهدي لهم ثمرة جهدنا.

- بن لطرش سامية.

- حمدوش كتيبة.

## قائمة المختصرات

### أولاً: باللغة العربية

ج: الجزء

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د.س.ن: دون سنة النشر

د.ه.ن: دار هومة للنشر

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية

ص: الصفحة

ص.ص: من الصفحة ...إلى الصفحة

ط: الطبعة

ق.ع.م.ن.ا: قانون عضوي متعلقة بنظام الانتخابات

### ثانياً: باللغة الفرنسية

**Art:** Article

**E.J.A:** Economiques Juridiques Algérienne.

**N:** Numéro

**O.p.u:** Office des Publications Universitaires.

**P:** Page

**R.A.S.J.E.P:** Revu Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques.

# مقدمة



## مقدمة:

يحثل الدستور الدرجة العليا والأسمى ضمن هرم تدرج القوانين الذي يعني أنّ القواعد المشكلة للمنظومة القانونية للدولة ليست في مرتبة واحدة، بل تتوزع على درجات تستمد كل قاعدة وجودها من القواعد التي تعلوها درجة وتتأسس صحتها عليها.

تشكل وظيفة الدستور مبرراً كافياً يبنّي عليه مبدأ سموه عن باقي القواعد القانونية في الدولة، حيث أن وجود الدستور يرسم صلاحيات السلطات ويحددها، كما يبين للأفراد الحقوق والحريات التي يتمتعون بها والواجبات التي يلتزمون بها، وأهم ما يمنح الدستور هذه الدرجة هي قواعده الموضوعية من طرف السلطة التأسيسية الأصلية والمتمثلة في الشعب صاحب السيادة.

لكن الدستور لا يكفي لضمان التزام سلطات الدولة بالمهام المنوط بها، وعدم اعتداءها على المجال المخصص للسلطات والمؤسسات الأخرى، كما أن تكريس الحريات العامة والحقوق للأفراد ضمن أحكام الدستور لا يضمن عدم تعرضها للاعتداء عليها من السلطات العامة، باتخاذ تصرفات قانونية ترتب قيود على هذه الحقوق والحريات أو تعديها.

ولتفادي حدوث هذه الاعتداءات ولضمان مشروعية التصرفات القانونية المتخذة من طرف السلطات العامة، والتي تتحقق بمطابقتها لقواعد الدستور والتي من خلالها برزت الرقابة على دستورية القوانين، والتي تعني مراقبة مدى توافق القواعد الأدنى للقواعد الأعلى والمتمثلة في القواعد الدستورية، والتي تؤدي إلى فرض جزاء على النصوص القانونية التي يثبت عدم مطابقتها للدستور.

وفكرة إنشاء هيئة تكلف بالرقابة على دستورية القوانين تعود إلى الفقيه الفرنسي سيز. ورغم المشاكل التي عرفتها فكرة الرقابة على دستورية القوانين في بدايتها، إلا أنه تم تبنيها في دستور 15 ديسمبر 1799، حيث أوكلت هذه المهمة لمجلس الشيوخ باعتباره حامي للدستور، ووضع هذا النظام من جديد في دستور 14 جانفي 1852، والذي وقع في نفس الأخطاء التي وقع فيها المجلس الأول، ولم يتم التفكير فيه من جديد إلا بعد صدور دستور 1946 والذي جاء تحت اسم "اللجنة الدستورية" والتي كانت مقيدة بجملة من الشروط الواجب إتباعها لبحث دستورية القوانين، ونتيجة للخلافات التي وقعت بين حزب الحركة الجمهورية المؤيد لفكرة الرقابة والحزب الشيوعي الرفض لها على اعتبار أن الرقابة تناقض الديمقراطية، حولت هذه الهيئة في 1958 إلى هيئة أخرى سميت "المجلس الدستوري" وكان بتشكييلة جديدة ونظام قانوني جديد.

تبنّت الجزائر فكرة الرقابة الدستورية وذلك بتأسيس مجلس دستوري يسهر على تطبيق القوانين والجزائر تبنت فكرة الديمقراطية ولتطبيقها على أرض الواقع نصت في كل دساتيرها، على إنشاء المجلس الدستوري الذي يعتبر من بين الركائز الأساسية لدولة القانون، فأول دستور نص على إنشاء هذا الجهاز كان في 8 ديسمبر 1963<sup>(1)</sup>، ولكن لم يرى النور لتعليق العمل بهذا الدستور مباشرة بعد صدوره إعمالاً بمقتضيات نص المادة 59 منه المنظمة للحالة الاستثنائية، ليتم تجاهله في ظل دستور 22 نوفمبر 1976<sup>(2)</sup>، ويمكن إرجاع السبب في ذلك إلى تكريس المبادئ الاشتراكية في الدستور الجزائري المناقض للنظام الرأسمالي الذي يعتبر إنشاء المجلس الدستوري دعوة إلى تبنّيه.

لتدخل الجزائر مرحلة إصلاحات سياسية سنة 1988، والتي انتهت إلي اعتمادها في ظل دستور 1989<sup>(3)</sup>، ليتم تعزيزه أكثر في دستور 28 نوفمبر 1996<sup>(4)</sup>، ويكلف باحترام الدستور وبالسهر على السير الحسن للانتخابات الوطنية والاستفتاء.

وعليه فإن المجلس الدستوري الجزائري أنشأ بموجب نص دستوري وكلّف بمهام جوهرية بموجب نفس النص، وقد أسس ليضمن سمو الدستور واحترام أحكامه. ولتحقيق هذه الهيئة الدستورية لدورها وتفعيله يجب توفرها على المقومات والشروط التي تكفل استقلالها وحياد القائمين على سيرها بتحسينهم من المؤثرات الخارجية.

ويكتسي شرط الاستقلالية ضمن موضوع الرقابة على دستورية القوانين قيمة مضافة من حيث الأهمية حيث يتعلق الأمر بهيئة عهد لها السهر على ضمان احترام الدستور، وهذا بإخضاع أعمال سلطتي التشريع والتنفيذ لرقابتها على نحو يمنع من ولوج نصوص تشريعية أو تنظيمية مخالفة لأحكام القانون الأساسي للدولة، ما من شأنه المساس بمبدأ سمو الدستور، كما أنها تؤمن جانبا من العدالة باعتبارها قاضيا للنزاعات الانتخابية، وتقوم بالفصل في صحة هذه العمليات.

(1) - دستور 1963، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 سبتمبر 1963، العدد 64.

(2) - دستور 1976، الصادر بموجب الأمر 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج. ر مؤرخة في 24 نوفمبر 1976، العدد 94.

(3) - دستور 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج. ر مؤرخة في 01 مارس 1989، العدد 09.

(4) - دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 86-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج. ر مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، العدد 76.

ولهذا ينبغي على المشرع أن يوفر الاستقلالية اللازمة لهذا المجلس من الناحية العضوية (الفصل الأول)، حيث أنّ أهم عنصر يكفل هذه الاستقلالية يكمن في اعتماد طريقة اختيار أعضاء المجلس الدستوري، وبذلك فهو جديرة بحرمان أي من السلطتين في إحكام قبضتها على هيئة الرقابة الدستورية، عن طريق التحكم في مواقف أعضائها ودعمهم بمختلف الضمانات، أما من الناحية الوظيفية (الفصل الثاني)، فتتطلب منح المجلس الدستوري استقلالية كبيرة في أداء مهامه المنوطة به وتخويله بصلاحيات واسعة، سواء في مجال الرقابة على دستورية القوانين أوفي مجال الرقابة على الانتخابات.

إذ أن الإشكال الذي يطرح نفسه هنا هو: - ما مدى فعالية الاستقلالية العضوية والوظيفية للمجلس الدستوري؟.

إن الهدف من هذه الدراسة هو الرغبة في التعرف على المجلس الدستوري، وتبيان مظاهر استقلاليته من حيث التشكيلة والضمانات الممنوحة له، بالإضافة إلى الصلاحيات المخولة له ومدى استقلاليته في ممارسته، والحدود التي تقيدته وتحد من فعاليته.

سنتبع في دراستنا المنهج التحليلي النقدي لبعض النصوص القانونية المرتبطة بالرقابة الدستورية.

## الفصل الأوّل

الاستقلالية العضوية للمجلس

الدستوري بين النص والممارسة

قام المشرع الجزائري بإنشاء المجلس الدستوري الذي أنيط بدور جوهري لحماية النص الأسمى في الدولة وكذا حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، وتختلف مكانته من دولة إلى أخرى فبعض الدول منحتة دورا محوريا بينما البعض الآخر لم تمنحه تلك الأهمية، ولهذا فإن اللجوء إلى هذا الجهاز يكون حسب النظام السياسي السائد في الدولة وكذا حسب القوانين المنصوص عليها في تلك الدولة. وفي النظام الجزائري يحتل المجلس الدستوري مكانة هامة حيث منحه المشرع الاستقلالية اللازمة للقيام بدوره بنجاعة وفعالية، ودعّمه بعدة ضمانات قانونية وللتعرف أكثر على هذه الاستقلالية يجب التطرق إلى مظاهرها (المبحث الأول)، ولكن رغم كل تلك الأهمية التي يتمتع بها والضمانات الممنوحة له إلا أنّ هذا لا يمنع من وجود بعض القيود التي تحد من فعاليته (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### مظاهر الاستقلالية العضوية للمجلس الدستوري

نظرا لأهمية هذا المجلس والدور الأساسي له في تجسيد دولة القانون فقد عمل المشرع الجزائري على ضمان استقلاليته، فمن الناحية العضوية فهو يتمتع باستقلالية واسعة من حيث تنظيم تشكيلته البشرية (المطلب الأول)، بالإضافة إلى منحه العديد من الضمانات القانونية التي تكفل هذه الاستقلالية، فمنها ما نص عليها في الدستور<sup>(1)</sup>، ومنها ما ورد في النظام المعمول به والمتعلق بعمل المجلس الدستوري<sup>(2)</sup>، (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### تنظيم المجلس الدستوري

إنّ طبيعة صلاحيات المجلس الدستوري وأهمية قراراته التي يمكن أن يتخذها كنوع من التدخل في سير الأجهزة السيادية ونشاطاته تقضي بأن يوفر تنظيم المجلس الدستوري وسيره لكافة ضمانات الاستقلالية والحياد والموضوعية بعيدا عن كل الاعتبارات الذاتية والأهواء السياسية

(1) - دستور 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق.

(2) - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، لسنة 2012 ج.ر، عدد 26، صادرة في 03 مايو 2012.

والمجالات الطائفية<sup>(1)</sup>. لذا فإن التعديلات التي طرأت على دستور 1989 أحدثت تغييرا في تشكيلة المجلس الدستوري ومهامه وقد كانت تلك التعديلات تهدف إلى تحقيق توازن أحسن لسير المؤسسات (الفرع الأول)، وكذلك من خلال تنوع السلطات المعنية باختيار الأعضاء (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### تشكيلة المجلس الدستوري

لقد عمل المؤسس الدستوري على أن تتميز تشكيلة المجلس الدستوري بالاستقلالية والحياد وهذا من خلال قيامه بالعديد من التعديلات وتطوير هذه التشكيلة عبر الدساتير المختلفة (أولا)، كما أنه عمل على أن يتمتع أعضاء هذا المجلس بالاستقلالية اللازمة لضمان حسن سيره (ثانيا).

#### أولا - تطور تشكيلة المجلس الدستوري:

يعتبر المجلس الدستوري من الأجهزة القليلة في الدولة التي بها تمثل كل السلطات حيث تختلف تشكيلته باختلاف الدساتير ففي دستور 1963، فقد كان يتشكل من سبعة أعضاء وهم رئيس المحكمة العليا، ورئيس الحزبين المدنية والإدارية، وثلاث نواب يعينون من طرف المجلس الشعبي الوطني، وعضو يعينه رئيس الجمهورية، أما رئيس المجلس فيُنتخب من بين الأعضاء ومن طرفهم<sup>(2)</sup>، أما دستور 22 نوفمبر 1976 فقد جاء خاليا من ذكر الرقابة على دستورية القوانين ولم ينص عليها بتاتا.

(1) - فريد علواش، المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم والاختصاص، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص ص 105-106.

(2) - المادة 63 من دستور 1963، المرجع السابق، تنص على ما يلي: "يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس الحزبين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية.

ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم والذي ليس له صوت مرجح".

أما بالنسبة لدستور 23 فيفري 1989 فتخضع طريقة تكوين المجلس الدستوري للمادة 154 من الدستور<sup>(1)</sup>، حيث يتكون المجلس من سبعة أعضاء، ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم رئيسهم الذي له صوت مرجح في حالة تعادل الأصوات، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا.

أما في دستور 1996 فقد ارتفع عدد الأعضاء إلى تسعة أعضاء، حيث يعين رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري، وينتخب المجلس الشعبي الوطني عضوين ومجلس الأمة عضوين، وينتخب عضو واحد من طرف مجلس الدولة وعضو آخر تنتخبه المحكمة العليا<sup>(2)</sup>.

### ثانيا - أعضاء المجلس الدستوري:

نظرا للنظام الازدواجي باستحداث غرفة ثانية هي مجلس الأمة وكذا الازدواجية المستحدثة في النظام القضائي باستحداث مجلس الدولة فإن تشكيلة المجلس قد تأثرت بذلك، وعليه نصت المادة 164 على تكوين المجلس الدستوري من تسعة أعضاء، فيعين رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري<sup>(3)</sup>، والذي في حالة تعادل الأصوات يرجح صوته الكافة دون الآخر<sup>(4)</sup>.

يتميز رئيس المجلس الدستوري عن باقي الأعضاء بصلاحيات واسعة ومكانة هامة فهو الذي يتولى رئاسة الدولة في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة<sup>(5)</sup>، ويستشار

(1) - المادة 1/154 من دستور 23 فيفري 1989، المرجع السابق، والتي تنص على: "يتكون المجلس الدستوري من سبعة أعضاء، اثنان منهم يعينهما رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضاءها".

(2) - المادة 164 من دستور 28 فيفري 1996، المرجع السابق، تنص على ما يلي: "يتكون المجلس الدستوري من تسعة أعضاء، ثلاث (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو (1) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو (1) ينتخبه مجلس الدولة".

(3) - محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، الجزائر، 2001، ص 138.

(4) - العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 128.

(5) - المادة 4/96 من دستور 1996، المرجع السابق، تنص على ما يلي: "في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة سابقا".

من قبل رئيس الجمهورية قبل إقرار حالة الطوارئ أو الحصار<sup>(1)</sup>، كما أنه يقوم بتلقي رسائل الإخطار وهو الذي يعين مقررًا يتولى النظر فيها، كما أنه يتولى مهمة الأمر بالصرف والتي يمكن له تفويض إضاءه في هذه المهمة إلى الأمين العام أو أي موظف مكلف بالتسيير المالي للمجلس الدستوري.

يتولى رئيس المجلس منصبه لعهد واحد مدتها ست (6) سنوات<sup>(2)</sup> غير قابلة للتجديد تدعيماً للاستقلالية للمجلس، وخلال هذه الفترة عليه إثبات كفاءته في المهام الموكلة له<sup>(3)</sup>.

حيث أنّ الشخصيات الثلاث التي يعينها رئيس الجمهورية لها الحرية التامة والسلطة التقديرية في اختيارها والتي يرى أنها الأجدر لهذه المناصب الثلاث، والتي تكون مناسبة لأفكاره وميوله السياسية<sup>(4)</sup>، والملاحظ في الأعضاء المعينة من طرف رئيس الجمهورية امتيازها بتكوين علمي وعالي<sup>(5)</sup>.

وينتخب أربع أعضاء من طرف السلطة التشريعية<sup>(6)</sup>، فاثان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه، واثان ينتخبهما مجلس الأمة من بين أعضائه.

(1) - المادة 91 من دستور 1996، المرجع نفسه، تنص على ما يلي: "يقرر رئيس الجمهورية إن ادعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع".

(2) - المادة 3/164 من دستور 1996، المرجع نفسه، تنص على ما يلي: "يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست (6) سنوات".

(3) - العام رشيدة، المرجع السابق، ص 132.

(4) - المرجع نفسه، ص 128.

(5) - الشخصيات المعنية هي: السيد عبد المالك بن حبيلس وزير عدل سابق، السيد السعيد بو الشعير دكتور وأستاذ في القانون، السيد محمد بجاوي المعترف له بحنكته في الميدان لدى الأجهزة القضائية الدولية.

(6) - المادة 98 من دستور 1996، المرجع السابق، تنص على ما يلي: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".



أمّا العضوين المتبقين فينتخبان من طرف السلطة القضائية<sup>(1)</sup>، حيث ينتخب عضو واحد من طرف المحكمة العليا من بين أعضائها والأمر نفسه بالنسبة لمجلس الدولة أي ينتخب عضو واحد من بين أعضائه.

يضطلع الأعضاء بمهامهم مرة واحدة مدتها ست (6) سنوات، ويجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث (3) سنوات<sup>(2)</sup>، وهذا يجعل الأعضاء الجدد يكتسبون الخبرة من الأعضاء الذين دامت عضويتهم ثلاث سنوات على الأقل مما يضمن السير الحسن لعمل المجلس الدستوري.

## الفرع الثاني

### أحكام العضوية في المجلس الدستوري

إنّ العضوية في المجلس الدستوري لها أحكامها الخاصة والتي تحقق استقلالية المجلس الدستوري وحياد أعضائه، ويجب التقيد واحترام هذه الأحكام والمتمثلة في شروط تولي العضوية (أولاً) بالإضافة إلى الهيئات المعنية باختيار الأعضاء (ثانياً).

#### أولاً - شروط تولي العضوية في المجلس الدستوري ضمان الحياد:

إنّ الشرط الأساسي لتولي العضوية في المجلس الدستوري حسب ما هو منصوص عليه في الدستور<sup>(3)</sup>، هو إلزام الأعضاء عن التخلي عن كل مهمة أو عمل أو وظيفة أو أي مشاركة سياسية لها علاقة بعضويتهم في المجلس الدستوري.

(1) - المادة 152 من دستور 1996، المرجع السابق، تنص على ما يلي: "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية".

(2) - المادة 4/164 من دستور 1996، المرجع نفسه، تنص على ما يلي: "يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ست (6) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث (3) سنوات".

(3) - المادة 2/164 من دستور 28 فيفري 1996، المرجع نفسه، تنص على: "بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى".

كما أنهم يلزمون بعدم العضوية في المجلس الدستوري والبرلمان معا، كما لا يستطيعون الترشح للانتخابات الولائية أو البلدية أو القيام بأي تصريح صحفي أو إبداء رأيهم حولاً مواضيع تخص المجلس، كما يجب عليهم التقيد بالسرية التامة لتفادي تضرر المجلس الدستوري من تصرف أحد هؤلاء الأعضاء، وكذا لضمان حريتهم في أداء عملهم<sup>(1)</sup>.

بالإضافة إلى أن أعضاء المجلس الدستوري منعوا من الانتساب لأي حزب سياسي منعاً مطلقاً وعدم اتخاذ أي موقف حياله<sup>(2)</sup>، ولكن رغم هذا فإنهم يستطيعون المشاركة في المظاهرات والمنتديات الثقافية والعلمية التي لا تؤثر على استقلالية المجلس أو التي تكون مرتبطة بمهامه<sup>(3)</sup>.

أما بالنسبة للسّن فإن القانون لم يحدد سنّ معينة لتولي العضوية، رغم أن بعض الدول الأخرى تشترط سن معينة حيث يجب أن يكون العضو متقدماً في السن، ولم يحدد حتى السن الأدنى والأقصى.

أما التأهيل القانوني للأعضاء فهو أيضاً غير وارد في النصوص القانونية، بل تبقى السلطة المعنية باختيار الأعضاء لها الحرية التامة في الاختيار، ويحل محلها البعد السياسي للتعيين من رئيس الجمهورية أو الانتخاب من طرف السلطة التشريعية، أما السلطة القضائية فهي الوحيدة التي توفر عنصر الكفاءة لأن العضوين اللذان تنتخبهما هما من بين القضاة الأعضاء في المحكمة العليا أو مجلس الدولة<sup>(4)</sup>.

(1) - تنص المادة 59 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على ما يلي: " يجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يتقيدوا بالزامية التحفظ وأن لا يتخذوا أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداومات المجلس الدستوري ".

(2) - المادة 3/10 من القانون العضوي رقم 04-12، المؤرخ في 12 يناير 2012، متعلق بالأحزاب السياسية، تنص على ما يلي: " كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري، وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية وينص القانون الأساسي الذي يخضعون له صراحة على تنافي الانتماء، قطع أي علاقة مع أي حزب سياسي طيلة العهدة أو الوظيفة ".

(3) - المادة 61 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، تنص على: " يمكن لرئيس المجلس الدستوري أن يرخّص لأحد أعضاء المجلس الدستوري بالمشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية، إذا كانت لهذه المشاركة علاقة بمهام المجلس ولا يكون لها تأثير على استقلاليته ونزاهته.

يقدم العضو المعني عرضاً عن مشاركته في أول اجتماع يعقده المجلس الدستوري ".

(4) - مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، د.ه.ن، الجزائر، ص 25.

أما الجنس فقد نصت عليه المادة 29 من الدستور<sup>(1)</sup>، فقد طبق المؤسس الدستوري مبدأ المساواة فلا يوجد تمييز بين الرجل والمرأة فكل المواطنين سواسية ولهم نفس الحقوق.

وبذلك فإن أعضاء المجلس الدستوري غير ملزمين بتأدية اليمين، قبل الشروع في أداء مهامهم بناء على عضويتهم في المجلس الدستوري، كما هو الحال بالنسبة لوظائف أخرى، خاصة وأن مهمتهم صعبة وهامة تتطلب النزاهة والحياد<sup>(2)</sup>.

### ثانيا - تنوع السلطات المعنية باختيار الأعضاء تجسيدا للاستقلالية:

لقد عمد المؤسس الدستوري الجزائري إلى إشراك السلطات العامة الثلاث في الدولة من سلطة تنفيذية تشريعية وقضائية وهذا من أجل تحقيق المساواة بين هذه السلطات، وفي سبيل ذلك جمع بين طريقتين هما التعيين والانتخاب وحدد لكل سلطة نسبة معينة في اختيار الأعضاء.

تقوم السلطة التنفيذية: باختيار ثلاثة أعضاء من بين التسعة في المجلس الدستوري ويكون هذا الاختيار عن طريق التعيين وتكون السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية أي حسب ما يراه مناسبا، كما أنّ هذا الأخير هو من يقوم بتعيين رئيس المجلس الدستوري من بين الثلاث الذين يعينهم.

أما بالنسبة للسلطة التشريعية: ممثلة في المجلس الشعبي الوطني الذي يقوم باختيار عضوين يمثلانه على مستوى المجلس الدستوري من بين أعضائه، ومجلس الأمة والذي ينتخب هو الآخر عضوين من بين أعضائه.

بينما السلطة القضائية: تتكون من المحكمة العليا ومجلس الدولة، فتنتخب عضوين عضو واحد للمحكمة العليا وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة.

(1) - المادة 29 من دستور 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق، تنص على ما يلي: "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتدرع بأي تمييز، يعود سببه إلى المولد أو العرف أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو أي ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

(2) - مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 27.

وعند مقارنته بالنظام الفرنسي نجد أنّ تشكيلة المجلس الدستوري إضافة إلى رؤساء الدولة السابقين يعيّن رئيس الجمهورية ثلاث أعضاء<sup>(1)</sup>، ويعين رئيس الجمعية الوطنية ثلاث أعضاء، ويعين رئيس مجلس الشيوخ ثلاث أعضاء، فهنا الهيئات المعنية لها نسب متساوية ومحددة على خلاف النظام الجزائري الذي نجد فيه تفاوت في حصة السلطات الثلاث في الاختيار<sup>(2)</sup>.

وبذلك فإنّ قيام المشرع الجزائري بإشراك السلطات الثلاث في اختيار أعضاء المجلس الدستوري يضمن استقلالية هذا الأخير، وكذا حرية أعضائه حيث لا يجعلهم تابعين لسلطة معينة، كما أنّ الجمع بين طريقتي التعيين والانتخاب يقوي شرعية المجلس الدستوري ويحقق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، مع دعم المجلس بأعضاء ذو خبرة وكفاءة قانونية عالية والذي يوفره إشراك السلطة القضائية.

## المطلب الثاني

### ضمانات الاستقلالية العضوية للمجلس الدستوري

تقتضي أهمية الرقابة الموكّلة للمجلس الدستوري<sup>(3)</sup>، إحاطة أعضاء هذا الأخير بضمانات جديرة بكفالة استقلاليتهم وحيادهم في أداء تلك المهام، وبذلك يوفر نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مجموعة من الضمانات الدستورية (الفرع الأول)، والتنظيمية (الفرع الثاني)، بغية وضع أعضاء المجلس الدستوري الجزائري موضع الحياد والتجرد، ففيما تتمثل تلك الضمانات وما مدى احترامها على الصعيد العملي؟.

(1) - صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، (قاضي الدستورية، الانتخابات، الاستفتاءات)، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992، ص 06.

(2) - مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 23.

(3) - تبرز أهمية صلاحية المجلس الدستوري، طبيعة الأعمال الخاضعة لرقابته كالانتخابات الرئاسية والتشريعية المعاهدة والقوانين والتنظيمات،... وهي كما يظهر، تشكل أدوات وآليات ممارسة السيادة الوطنية.

## الفرع الأول

### الضمانات الدستورية

أقرّ الدستور ضمانات في غاية الأهمية، وما يبرر معالجتها في الدستور هو ما تتميز به أحكام هذه الأخيرة من سمو، وهذه الضمانات تتمثل في إخضاع أعضاء المجلس الدستوري لمبدأ التنافي (أولاً)، واستقلالية المجلس الدستوري في إعداد نظامه الداخلي (ثانياً).

#### أولاً - الخضوع لمبدأ التنافي بين الوظائف:

يخضع أعضاء المجلس الدستوري لمبدأ التنافي الذي يعني: عدم جواز الجمع بين الوظائف<sup>(1)</sup>، وهذا المبدأ يقتضي التفرغ الكامل للمهام والتفاني فيها والتزام الحياد في أدائها وهما الاعتباران أو الشرطان اللذان لا غنى عنهما في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

وبذلك تستدعي طبيعة مهام المجلس الدستوري المرتبطة بعمل السلّطين التشريعية والتنفيذية من خلال إخضاع النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة عنهما على التوالي لرقابته، ومنع عضواً بالمجلس الدستوري من تولي عضوية نيابية أو وظيفة عامة موازاة مع عضويته بالمجلس الدستوري<sup>(2)</sup>، ما من شأنه الحد من استقلاليته وحياد أعضائه.

لكن هذا لا يمنع من مشاركة الأعضاء في الأنشطة الثقافية والعلمية التي لا تؤثر على استقلالية المجلس ونزاهته، وتكون هذه المشاركة بترخيص من رئيس المجلس الدستوري<sup>(3)</sup>، كما يمكن للمجلس تنظيم ندوات وملتقيات أو أي نشاط علمي أو فكري له صلة بمهامه<sup>(4)</sup>، والغاية من

(1) - المادة 2/164 من دستور 1996، المرجع السابق.

(2) - جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص (تحولات الدولة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.ن، ص 49.

(3) - المادة 61 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

(4) - المادة 65 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، تنص على: "يمكن للمجلس الدستوري السعي للانضمام لعضوية الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية طالما أن نشاطها لا يتنافى وعمل المجلس الدستوري، ولا تؤثر على استقلاليته وحياده".

- المادة 66 من النظام نفسه، تنص على ما يلي: "للمجلس الدستوري أن ينظم ندوات أو ملتقيات أو أي نشاط علمي أو فكري آخر له صلة بمهامه".

هذه الترتيبات هي توسيع ثقافة الرقابة على دستورية القوانين، والاستفادة من تجربة أعضاء المجلس الدستوري في مجال الدراسات والبحوث العلمية من جهة، ومن جهة أخرى تعمل على تحفيز أعضاء المجلس على البحث والدراسة<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للوظائف الأخرى التي تتنافى مع العضوية في المجلس الدستوري فقد جاء في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الذي منح للمجلس الدستوري صلاحية النظر في أمر أحد أعضائه، حين تصبح الشروط المطلوبة فيه لممارسة مهامه في المجلس الدستوري غير متوفرة<sup>(2)</sup>، إذ قد تكون إحدى تلك الشروط غير متوفرة هي عدم تخليه عن وظيفته السابقة وبذلك يكون المجلس الدستوري من يقدر تنافيا وعضويته فيه.

وبذلك فإنّ الهدف من تحديد النشاطات والوظائف التي تتنافى مع العضوية هو ضمان استقلالية الأعضاء، بإبعادهم عن الضغوطات والتأثيرات وضمان تفرغهم لوظيفتهم وممارستها على أحسن وجه ولتجسيد وتحقيق دور المجلس الدستوري.

### ثانيا - استقلالية المجلس الدستوري في إعداد نظامه الداخلي:

خوّل المؤسس الجزائري للمجلس الدستوري صلاحية وضع قواعد عمله<sup>(3)</sup>، وذلك بإحاطة المجلس الدستوري بحصانات تكفل استقلاليته إزاء السلطات العامة وبالتالي تمكينه من اتخاذ قراراته وإبداء آرائه بكل حرية بعيدا عن أي ضغوطات محتملة.

غير أنه لم يحدد الدستور نصاب معين لاجتماع المجلس الدستوري أو للتصويت على النظام المحدد لقواعد عمله، كما لم يخضع إعداده لأي شرط آخر موضوعي معين أو لأي إجراء أو شكلية معينة<sup>(4)</sup>. وبذلك يوقع رئيس المجلس الدستوري وأعضاءه الذين حضروا مداولة إعداد النظام المحدد لقواعد عمله وينشر في الجريدة الرسمية.

(1) - نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة-مجال ممدود وحول محدود-، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2010، ص390.

(2) - المادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، تنص على: "يقعد المجلس الدستوري اجتماعا بحضور كل أعضائه حينما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة مهمة أحد أعضائه غير متوفرة...".

(3) - المادة 2/167 من دستور 1996، المرجع السابق، تنص على: "... يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله".

(4) - نبالي فطة، المرجع السابق، ص389.

وبذلك فإن سلطة التنفيذ والتشريع لا يمكنها صياغة قواعد إجراءات المجلس الدستوري، فمن المستبعد أن تقوم بصياغة الإجراءات لإضفاء الفعالية على نشاط الهيئة المكلفة بمراقبة أعمالها، ولهذا لا يمكن تكليفها بإعداد قواعد عمل هذه الهيئة.

وبذلك فإن الهدف من الإقرار بهذه الضمانة هي المساهمة في منح المجلس الدستوري الاستقلالية التي تفعل مهامه بالإضافة إلى تحقيق حياد أعضائه، كما أنها تبسط الإطار الإجرائي إذ بقدر ما يكون هذا الإطار واضحا وخاليا من أي تعقيدات بقدر ما يكون الأداء فعالا والعكس صحيح<sup>(1)</sup>.

كما أنّ هذه الضمانة تجعل أعضاء المجلس الدستوري يخضعون للقيود والالتزامات التي يضعونها في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس، وهذا يكفل حريتهم ويحصنهم كما يمنع السلطات الأخرى من تقييدهم بأي واجب أو التزام.

## الفرع الثاني

### الضمانات التنظيمية

لم تقتصر مسألة تنظيم الرقابة على دستورية القوانين في الشق المتعلق بضمانات استقلالية أعضاء الهيئة الرقابية وحيادهم على الدستور<sup>(2)</sup>، إذ قام أعضاء المجلس الدستوري أنفسهم بإعداد النظام المحدد لقواعد عملهم والتي تعنى بمسألة استقلاليتهم وحيادهم، وذلك بمراعاة واجب التحفظ (أولا)، الذي يلتزم به كل عضو في المجلس الدستوري، حفاظا على مصداقية هذا الأخير، كما أسند مهمة الفصل في العضوية للمجلس الدستوري (ثانيا) .

(1) - زيكاره نبيل، المجلس الدستوري بين السياسة والقانون، مذكرة ماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1997-1998، ص 61.

(2) - جمام عزيز، المرجع السابق، ص 52.

## أولاً - واجب التحفظ:

يلتزم أعضاء المجلس الدستوري بالتقيد بواجب التحفظ وعدم اتخاذ أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري<sup>(1)</sup>، كما أن مداولاته تكون سرية وهذا حسب المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس حيث تنص على ما يلي: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة". وهذا ما يضمن للمجلس ككتلة ولأعضائه منفردين الاستقلالية وعدم الخضوع للضغوط<sup>(2)</sup>، حيث أن سرية المداولات مرتبطة بواجب التحفظ.

كما يفرض واجب التحفظ على أعضاء المجلس الدستوري، الامتناع عن الكشف عن أسرار المداولات وما دار في خضمها من نقاش والوجهة التي اتخذها صوت كل عضو وإعمال لمبدأ التحفظ دائماً يتعين على الأعضاء تجنب إبداء رأي علني أو استشارات وفتاوى<sup>(3)</sup>، تتعلق بقضايا ومسائل تبقى إمكانية عرضها على المجلس الدستوري للبحث فيها قائمة<sup>(4)</sup>.

كما لا يجوز لأي عضو من الأعضاء أن يتخذوا موقفاً معيناً في أي قضية، سواء كان من المحتمل أن تعرض على المجلس الدستوري، أو كان قد سبق للمجلس أن فصل فيها، فيكون شكل الموقف إما مقالاً منشوراً في الجرائد أو الصحف أو حوار يبيث في أجهزة الإعلام<sup>(5)</sup>.

وبذلك فإن واجب التحفظ مرتبط بمبدأ التنافي ولهما نفس الهدف والمتمثل في تحقيق حياد أعضاء المجلس الدستوري وكذا إضفاء المصداقية على آراء وقرارات هذا الأخير، كما يحمي استقلالية وحرية الأعضاء عن التأثير الحزبي كما يجنب المجلس من أن يكون محلاً للجدل السياسي<sup>(6)</sup>.

(1) - المادة 59 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

(2) - بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري - تنظيمه وطبيعته -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2004-2005، ص 20.

(3) - لا نقصد هنا تلك الاستشارات الرسمية، التي يديها المجلس الدستوري وخاصة رئيسه، حين تطلب منه إحدى الجهات المخولة لها دستورياً، اللجوء إلى استشارة المجلس الدستوري، مثال ذلك استشارة المجلس الدستوري، بشأن إمكانية إصدار تعديلاً دستورياً دونما يعرض على الاستفتاء الشعبي، إعمالاً لنص المادة 176 من دستور 1996، المرجع السابق.

(4) - جمام عزيز، المرجع السابق، ص 54.

(5) - مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 30.

(6) - بوسالم رابح، المرجع السابق، ص 25.



## ثانيا - اختصاص المجلس الدستوري في الفصل في العضوية:

لقد أنيط المجلس الدستوري الجزائري بمهمة المتابعة التأديبية لأعضائه<sup>(1)</sup>، حيث أنه إذا ارتأى المجلس الدستوري أن عضوا من أعضائه لا يتمتع بالشروط المطلوبة للقيام بمهمة العضوية في المجلس، أو أنه أخل بمهامه فإن المجلس الدستوري يجتمع للمداولة في القضية وكذلك في حالة ما إذا أخل العضو بواجباته إخلالا خطيرا<sup>(2)</sup>، فإن المجلس الدستوري يجتمع للفصل في هذه الأمور بصورة مستقلة عن تدخل أي جهة أخرى منعا لأي تأثير أو ضغط خارجي ودون حضور العضو المعني، ولقد ورد في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أنه في حالة ما إذا سجل العضو إخلال خطير يقوم المجلس في أعقاب المداولة بطلب تقديم الاستقالة<sup>(3)</sup>، من العضو المعني وهذا لضمان سمعة وشرف المدعو لمغادرة المجلس.

وهذه النقطة تدعم استقلالية هذا الجهاز حيث تخوله توقيع الجزاء على أعضائه، إذ ما قاموا بإخلال خطير بالتزاماتهم والفصل في عضويتهم أو شروطها، دون تدخل أي سلطة أخرى أو الجهات التي قامت بتعيين أو انتخاب الأعضاء.

## المبحث الثاني

### حدود الاستقلالية العضوية للمجلس الدستوري

رغم الأعمال التي أنجزها المجلس الدستوري الجزائري إلا أنها تبقى ضيقة جدا<sup>(4)</sup>، وذلك لكون أن النظام السياسي الجزائري لم يراعي مبدأ التوازن بين السلطات بما يخدم الغرض المتوخى من منح استئثار أي من السلطتين بحق تعيين أعضاء المجلس الدستوري.

(1) - جمام عزيز، المرجع السابق، ص 56.

(2) - المادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

(3) - المادة 63 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، تنص على ما يلي: "يفصل المجلس الدستوري، إثر المداولة، بالإجماع، في قضية العضو المعني دون حضوره.

وإذا سجل إخلال خطير، يطلب المجلس الدستوري منه تقديم استقالته، ويشعر السلطة المعنية بذلك قصد استخلافه تطبيقا لأحكام المادة 64 أدناه".

(4) - وهذا بمقارنة الصلاحيات الممنوحة للمجلس الدستوري الجزائري وحصيلة عمله.

وللمزيد من التفاصيل راجع الفصل الثاني من هذا البحث.

حيث يعتبر تحقيق النتيجة المرجوة من تعزيز صلاحية تعيين أعضاء المجلس الدستوري أمرا بعيد المنال في ظل نظام دستوري سمته البارزة هيمنة السلطة التنفيذية على سائر السلطات، وتوفر قطبها الوحيد، أي رئيس الجمهورية على آليات دستورية تسمح له بالتحكم في جميع مفاصل السلطة، وخرقها في سائر الأحوال وبذلك يستبعد الحديث عن أي توازن بين السلطات، لفشل المؤسس الدستوري في ضبط تشكيلة (المطلب الأول)، خاصة في ظل قصور الضمانات الدستورية والتنظيمية المقررة لاستقلالية أعضاء المجلس الدستوري وافتقار للنصوص المكرسة لها للطابع الفعلي (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### فشل المؤسس الدستوري في ضبط تشكيلة المجلس الدستوري

بالرغم من إشراك المؤسس الدستوري الجزائري السلطات الثلاث في الدولة، لاختيار أعضاء المجلس الدستوري التسعة، إلا أن هذا الإشراك لم يكن مراعيًا لمبدأ التوازن، لا في طريقة الاختيار ولا في حصة من يمثل كل سلطة، مما رتب عليه عدم التوازن وتفوق سلطة على أخرى<sup>(1)</sup>. ما يجعل المجلس الدستوري مجرد امتداد هيكلي للسلطة التنفيذية وهذا من خلال تمتعها بسلطة تعيين أعضاء المجلس (الفرع الأول)، وكذلك هيمنة رئيس الجمهورية على استقلالية ممثلي السلطة التشريعية والقضائية في المجلس (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### تمتع السلطة التنفيذية بسلطة تعيين أعضاء المجلس الدستوري

إنّ المؤسس الدستوري الجزائري بقدر ما رعى مقتضيات الفصل والتوازن بين السلطات في تحديد تشكيلة المجلس الدستوري، من خلال تمكين السلطات الثلاث من المساهمة في الهيئة

(1) - مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 19.

المنوط بها تجسيد مبدأ سمو الدستور<sup>(1)</sup>، بقدر ما حرص على عدم المساس بالمكانة المتفوقة والمهيمنة للسلطة التنفيذية بجعل هذا التفوق يمتد إلى المجلس الدستوري<sup>(2)</sup>.

إن دستور 1996 وإن لم يرفع من عدد الأعضاء المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية وأبقى على الحصة المخصصة له في ظل دستور 1989، إلا أن هذا لا يغير حقيقة تفوق السلطة التنفيذية من ناحية التشكيلة العددية للمجلس الدستوري، وعليه لا يمكن إلا التسليم بأن هذه المؤسسة الدستورية الهامة تتحول إلى مجرد هيئة تابعة للسلطة التنفيذية مما يوحي بأنها تدور في فلكه وتقضي على المبدأ القائل بالتوازن بين السلطات من ناحية التشكيلة العضوية للمجلس الدستوري، ويظهر ذلك من خلال انفراد رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء المجلس الدستوري (أولاً)، وتباين حصص السلطتين التشريعية والقضائية في انتخاب بقية الأعضاء (ثانياً).

#### أولاً - انفراد رئيس الجمهورية بالتعيين:

يحظى رئيس الجمهورية بامتياز كمي ونوعي على مستوى المجلس الدستوري وهذا طبقاً لنص المادة 164 فقرة الأولى من الدستور، فإنه يحق لرئيس الجمهورية الممثل للسلطة التنفيذية، تعيين (03) أعضاء بالمجلس الدستوري من بين التسعة أعضاء، وما يجب الإشارة إليه أن لرئيس الجمهورية حق التعيين في حين أن السلطات الأخرى لها حق الانتخاب<sup>(3)</sup>، وهذا يؤثر بصفة كبيرة في تشكيلة المجلس الدستوري، الأمر الذي سيسمح له باختيار الأشخاص الذين يراهم مناسبون حسب سلطته التقديرية وربما دون الأخذ بعين الاعتبار مسألة الكفاءة والملائمة لهذا المنصب، وهذا ما يعطي دفعا لتفوق السلطة التنفيذية في هذه التشكيلة على حساب السلطتين التشريعية والقضائية<sup>(4)</sup>.

(1) - وهي الميزة التي تعوز " المحاكم الدستورية " في الأنظمة المقارنة، إذ ينفرد رئيس الدولة بتعيين قضاتها الدستوريين مع ما ينطوي عليه ذلك من مخاطر فرض السلطة المعنية لمنطقها وتصورها على مؤسسة الرقابة على دستورية القوانين.

(2) - جمام عزيز، المرجع السابق، ص 14.

(3) - تنص المادة 101 فقرة الثالثة من دستور 1996، المرجع السابق، على ما يلي: " يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية ".

(4) - مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 20.

وما يدعم هذا التفوق هو أنّ لرئيس الجمهورية حق تعيين الشخصية الثالثة للدولة الجزائرية، ألا وهو رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء الثلاث الذين عينهم وليس من مجموعة الأعضاء التسعة، وهو ما يزيد من قوة السلطة التنفيذية نظرا للدور الهام الذي يلعبه الرئيس، والذي تعود له الكلمة الأخيرة في إقرار دستورية أو عدم دستورية النص المعروض أمامه<sup>(1)</sup>.

كما أن لرئيس المجلس الدستوري صوت مرجح حين التصويت على مشروع الرأي المراد إبدائه أو القرار المنتظر إصداره والفاصل في مسألة مدى مطابقة أو دستورية النص محل مداولة<sup>(2)</sup>، وبذلك يظل امتياز الصوت المرجح على قدر من الأهمية، قد يؤدي إعماله إلى تجريد آراء وقرارات المجلس الدستوري من طابعه الحيادي والقانوني، ذلك أنه من الصعب أن تتصور رئيس المجلس الدستوري يتخذ موقفا معاديا للجهة التي اخترته من بين سائر الأعضاء لتولي منصب رئاسة المجلس الدستوري، مما يجعلنا نعود للقول بضرورة منح أعضاء المجلس الدستوري أنفسهم صلاحية تعيين رئيس المجلس الدستوري<sup>(3)</sup>.

وهذا خلافا للدستور الفرنسي الذي ينص على أن رئيس الجمهورية يتولى تعيين رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء التسعة، سواء الذين قام بتعيينهم أو المعينون من قبل مجلس الشيوخ أو الجمعية العامة<sup>(4)</sup>.

(1) - مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 21.

(2) - عزيز جمام، المرجع السابق، ص 22.

(3) - كان هذا الوضع قائما في ظل دستور 1963، إذ تنص المادة 63 منه على ما يلي: "يتألف المجلس الدستوري من رئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، وثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية، ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم والذي ليس له صوت مرجح".

(4) - ART 56 de la constitution française de 1958, modifié et complété, stipule : « le conseil constitutionnel comprend neuf membres, dont le mandat dure neuf ans et n est pas renouvelable. Le conseil constitutionnel se renouvelle par tiers tous les trois ans les des membres sont nommes par le président de République, trois par le président de l'assemblée nationale, toits par le présidant du Senat. La prosidure prévue au dernier alinéa de l'article 13 est applicable a ces nominations. Les nominations effectuées par le président de chaque assemblée sont soumises au seul avis de la commission permanente compétente de l'assemblée concernée .

يشكل هذا الامتياز إحدى المنافذ الأكيدة التي تمكّن رئيس الجمهورية من جعل المجلس الدستوري في صفه لمواجهة السلطة التشريعية، وبالتالي الإبقاء على تفوقه التشريعي، وهذا بالنظر إلى المكانة الهامة التي يتبوّؤها رئيس الهيئة المكلفة بحماية الدستور وصيانة الحقوق والحريات.

يرى البعض أن المركز السامي لرئيس المجلس الدستوري يعتبر مبررا كافيا يستوجب معه إسناد مهمة تعيينه لرئيس الجمهورية<sup>(1)</sup>، ذلك لأن رئيس الجمهورية يحوز شرعية أقوى، كونه يختار عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري وأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها<sup>(2)</sup>، في حين يتوفر نواب السلطة التشريعية على مستوى أقل من الشرعية، إذ ينتخبون من قبل الهيئة الناخبة لدوائهم الانتخابية<sup>(3)</sup>. في حين أنه من الجليّ أن هذا الاختيار المعتمد لرئيس المجلس الدستوري يشكل مساسا بالقاعدة المنتهجة في تحديد نظام تعيين أو انتخاب أعضاءه، والتي تركز على مبدأ المساواة بين السلطات الثلاث في الدولة وهذا لانفراد سلطة معينة بحق التعيين دون سواه.

وعليه فإنّ مسألة التعيين تؤثر على استقلالية وحياد الأعضاء وتجعلهم يتأثرون بالضغط السياسي الذي يحيط بهم، لذلك لا يمكن غض النظر عن الضغط الذي يمكن أن يمارس من طرف الجهة المعنية له، وكلّ هذا سيؤثر سلبا على عمل المجلس الدستوري، مما يستدعي بالضرورة على المؤسس الدستوري الجزائري تدارك هذا والعمل على تحقيق استقلالية فعلية للأعضاء.

En sus des neuf membres prévus ci-dessus, font de droit parti a vie du conseil constitutionnel les anciens présidents de la République.

Le président est nomme par le président de la République. Il a voix prépondérante en cas de partage ».

(1) - أنضر في هذا الصدد:

أحمد وافي ويكر إدريس: النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992، ص 341.

(2) - هذا ما تقضي به المادة 71 من دستور 1996، المرجع السابق.

(3) - جمام عزيز، المرجع السابق، ص 18.

## ثانيا - تفاوت ممثلي السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية في تشكيلة المجلس الدستوري:

يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري وإن كان هدفه ينطوي على إشراك السلطات الثلاث في الدولة، بواسطة أعضاء ينتمون إلى كل واحدة منها، لكن يبقى ميوله لصالح السلطة التنفيذية، التي تكون في أغلب الأحيان هي الممثلة أكثر في المجلس الدستوري، فمنذ تنصيب أول مجلس دستوري سنة 1989 نجد أن التفوق في التمثيل العضوي لحساب السلطة التنفيذية إذ نجد أنها مؤسّسة دستورية تميل إلى رئيس الجمهورية فحسب دستور 1996 نجد ثلاث أعضاء يمثلون السلطة التنفيذية من بين تسعة أعضاء المكونين للمجلس، و يمكن التسليم بهيمنة السلطة التنفيذية باعتبارها الأكثر تمثيلا في المجلس، و بإضافة إلى ثلاث أعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس المجلس<sup>(1)</sup>، فإنه لا يمكن استبعاد إمكانية أن يكون كلا العضوين المنتخبين من قبل مجلس الأمة أو أحدهما على الأقل من ضمن ثلث (1/3) الأعضاء المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية<sup>(2)</sup>، حتى وإن كانت السلطة التشريعية هي التي تمتلك حق انتخاب أربعة (4) أعضاء من بين التسعة أعضاء، وهو العدد الإجمالي للمجلس الدستوري، موزعين بالتساوي بين كل من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني والمحكمة العليا، وفي مقابل ذلك فإن تحالف هؤلاء الأعضاء، من شأنهم أن يشكلوا أغلبية في مواجهة الأعضاء المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية.

وبما أن المؤسس الدستوري الجزائري عمل بمبدأ إشراك السلطات الثلاث في تعيين أعضاء المجلس الدستوري، كان من المفروض أن ينص كما نص نضيره الفرنسي، على إعطاء نصاب متساوية لكل من السلطات الثلاث في الدولة لتعيين أعضاء المجلس الدستوري أين تمثل كل واحدة منها بثلاث أعضاء، وذلك عن طريق التعيين، الأمر الذي أدى بنا إلى إرجاع موقف المؤسس الدستوري لخبايا سياسية، تتمثل في تنقيح كفة السلطة التنفيذية لتتمكن من التحكم والتأثير على المجلس الدستوري خاصة وأن السلطة القضائية هي السلطة الأقل تمثيلا في تشكيلة المجلس الدستوري.

(1) - المادة 2/154 من دستور 1989، المرجع السابق، تنص على: "يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري.....".

(2) - المادة 3/101 من دستور 1996، المرجع السابق، تنص على: "ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية".

## الفرع الثاني

### سيطرة رئيس الجمهورية على ممثلي السلطة التشريعية والقضائية في المجلس الدستوري

يكشف واقع العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في النظام السياسي الجزائري على تبعية شبه مطلقة للأخيرة إزاء الحكومة، وهذا سواء كان على الصعيد العضوي أو الوظيفي وينطبق نفس الأمر على هيئة القضاء التي تعد بمثابة جهاز خادم للسلطة التنفيذية<sup>(1)</sup>.

ومن بين النتائج السلبية التي يمكن أن تندرج عن هذا الوضع هو التأثير على استقلالية السلطة التشريعية، ذلك أن المركز الضعيف والتبعية للأخيرة يجعل ممثليها في المجلس الدستوري مرتبطين بالسلطة التنفيذية ومعرضين للضغوطات المحتمل ممارستها من قبلها (أولاً)، وكذلك زودت السلطة التنفيذية بآليات ذات أهمية قصوى، تمكنها من إيجاد الطرق المواتية للتأثير في السلطة القضائية لحد جعل القضاء في غير مصف السلطة، مما يحد من استقلالية ممثليها في المجلس الدستوري بشكل أو بآخر (ثانياً).

### أولاً - الارتباط العضوي والوظيفي للبرلمان برئيس الجمهورية:

اقتضى التغيير الذي أدخل على المنظومة المؤسساتية للدولة بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 1996، الذي شهد تبني مبدأ الازدواجية البرلمانية باستحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني<sup>(2)</sup>، إعادة النظر في الحصة المخصصة للبرلمان على مستوى المجلس الدستوري، إذا أسند لمجلس الأمة حق انتخاب عضوين شأنه في ذلك شأن الغرفة السفلى.

وبذلك كان من الممكن أن ينعكس هذا التغيير إيجاباً على السير الحسن للهيئة المنوطة بها تجسيد مبدأ علو القاعدة الدستورية، ذلك أن رفع عدد الأعضاء الممثلين للبرلمان جدير بمنع سيطرة الحكومة على هيئة الرقابة على دستورية القوانين، كونها صاحب الأغلبية فيها، زيادة على انتماء الرئيس لأعضائها، كما أن الأعضاء المنتخبين من طرف البرلمان، يمثلون جهة تحتل

(1) - جمام عزيز، المرجع السابق، ص 23.

(2) - المادة 98 من دستور 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق.

مكانة على درجة كبيرة من الضعف والتبعية في النظام السياسي الجزائري، سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية<sup>(1)</sup>.

وبذلك عمد المؤسس من خلال نفس التعديل إلى إدراج طائفة جديدة من النصوص التشريعية، وهي فئة القوانين العضوية التي تأتي في مرتبة أقل من الدستور وأعلى من القانون العادي ضمن سلم تدرج القوانين في الدولة<sup>(2)</sup>، وبالتالي أكثر من مجال الاختصاص التشريعي الحصري للبرلمان<sup>(3)</sup>.

وبذلك لم يغفل واضعو دستور 1996 على إيراد مجموعة من القيود على البرلمان تحول دون اضطراره بمهمة سن القوانين بكل سيادة وتزويد السلطة التنفيذية بمجموعة من الصلاحيات تضمن لها التفوق في الميدان التشريعي.

### 1 - التفوق التشريعي لرئيس الجمهورية يحرم البرلمان من السلطة:

إنّ الصلاحيات التشريعية التي يمتلكها رئيس الجمهورية تجعل من البرلمان مجرد هيئة تابعة، ويتمثل هذا التفوق في سيطرة السلطة التنفيذية في مجال المبادرة بالقوانين بالأغلبية الساحقة من النصوص التشريعية المشكّلة للمنظومة القانونية الوطنية، مصدرها الأول مشاريع قوانين أعدتها الحكومة، قبل استكمال الإجراءات التشريعية الأخرى، من (مناقشة، تصويت، مصادقة، إصدار ونشر)، هذا على الرغم من أن الدستور جعل المبادرة بالقوانين حقا مشتركا بين رئيس الحكومة<sup>(4)</sup>، ونواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة، إلا أن اقتراحات القوانين التي يحق لـ 20 نائبا تقديمها تكاد تنعدم، ويبقى السبب في ذلك مزدوجا، سبب يمكن وصفه بالخارجي والذي

(1) - جمام عزيز، المرجع السابق، ص 25.

(2) - سعيداني لوناسي جقيقة: "مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، 2007.

(3) - المادة 123 من دستور 28 نوفمبر 1996، التي تنص على أنه: "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية...".

(4) - المادة 119 من دستور 1996، التي تضمنت حق المبادرة بالقوانين، إذ يبقى رئيس الوزراء يحتفظ بإعداد مشاريع القوانين، التي تعرض على مجلس الوزراء، هذا الأخير يترأسه رئيس الجمهورية، بحسب المادة 77 من دستور، المرجع السابق.



يتعلق بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية<sup>(1)</sup>، التي يبقى أهمها اشتراط توقيع 20 نائب على أي اقتراح قانوني وهو الشرط المستبعد تحقيقه في التجربة البرلمانية الجزائرية التي تحوزها التعددية الحزبية بشكل فعلي.

لذا يبقى السبب المباشر ذا صلة بالضعف الداخلي الذي ساير التجربة البرلمانية في الجزائر عبر مختلف المراحل التي سلكتها، كنتيجة لضعف التمثيل الذي يبرره ضعف التكوين العلمي لدى النواب إذ يبقى غالبيتهم من دون مستوى جامعي<sup>(2)</sup>، أضف إلى ذلك التنازل الطوعي للنواب عن حقهم في اقتراح القوانين لفائدة الحكومة وهذا لاعتبارات حزبية متى كانت هذه الأخيرة تنتمي لنفس الحزب<sup>(3)</sup>.

وكما أن حضور السلطة التنفيذية عبر كل المراحل التي يمر بها النص التشريعي منذ أن يكون مشروع إلى أن يصبح نص واجب التنفيذ، يجعلها تتحكم في أعمال السلطة التشريعية، كما تتمتع الحكومة بحق أولوية في ترتيب جدول أعمال الدورة البرلمانية<sup>(4)</sup>، وهذا ما يحد من حركية وفعالية البرلمان في أداء مهامه، حيث أنه قد يجد نفسه مرغما على مناقشة اقتراحات قانونية لا يرى ضرورة إدراجها في تلك الدورة على الأقل كما قد يمنع من إدراج مواضيع أخرى<sup>(5)</sup>.

وتبقى سلطة الاعتراض على النص المصادق عليه من البرلمان والمعترف بها لرئيس الجمهورية ابرز صورة تعكس المركز المتفوق للسلطة التنفيذية في المجال التشريعي على حساب

(1) - نحيل في هذا السياق إلى القانون العضوي رقم 99-02 ل08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج. ر مؤرخة في 9 مارس 1999، عدد 15، لاسيما المواد من 20 إلى 25 منه.

(2) - جمام عزيز، المرجع السابق، ص 29.

(3) - ما يدل على إخلال صارح بالواجب الدستوري الملقى على البرلمان، نص المادة 100 من دستور 1996، المرجع السابق، تنص على ما يلي: "واجب البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية أن يبقى وفيا لثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته".

(4) - أنظر القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1996، المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 15، صادرة في 08 مارس 1999، خاصة المواد 16، 17، 18 منه.

(5) - هناك حقيقة ينبغي الإشارة إليها وتتمثل في بروز التفوق الحكومي في المجال التشريعي ليس حالة خاصة بالنظام السياسي الجزائري وحده، بل ثم ما يصطلح عليه بظاهرة عولمة قيادة الحكومة للعمل التشريعي في كل مراحلها.

صاحب الاختصاص الأصلي، تتمثل آليات الاعتراض الرئاسي في حق<sup>(1)</sup>، رئيس الجمهورية في طلب مداولة ثانية والامتناع عن إصدار النص التشريعي المصادق عليه هذا فضلا عن إمكانية تعطيل النص القانوني بعدم نشره في الجريدة الرسمية ما يؤجل نفاذه على المخاطبين به<sup>(2)</sup>، أما الجانب الآخر من جوانب التفوق الرئاسي والمتمثل في صلاحية رئيس الجمهورية في تجاوز البرلمان، واللجوء مباشرة لإرادة الشعب عبر تنظيم استفتاء شعبي قد ينصب على مواضيع ذات صبغة دستورية أو تشريعية<sup>(3)</sup>.

## 2 - التبعية العضوية والسياسية للنواب لرئيس الجمهورية:

إن استحداث مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني وكذا تمكين رئيس الجمهورية من سلطة التشريع بواسطة الأوامر، يعد العاملان الذين حملا النظام القائم إلى تعديل القانون الأساسي للبلاد سنة 1996، فالحكومة ليست الطرف الوحيد في ضبط جدول أعمال البرلمان الذي يعني بإدراج مختلف المواضيع التي ستخضع لدراسة ومناقشة وتصويت البرلمان، إذ يشاركها في ذلك هذا الأخير.

وتعود مبررات تأسيس غرفة ثانية للبرلمان في الحرص على تحسين النظام التمثيلي وتحقيق التوازن بين سلطات الدولة وهذا استنادا إلى المذكرة التي أعدتها رئاسة الجمهورية متعلقة بالمراجعة الدستورية، لكن الهدف الحقيقي لتعديل هو تدعيم مركز رئيس الجمهورية واحتواء السلطة التشريعية<sup>(4)</sup>.

وتبقى سلطات الاعتراض على النص المصادق عليه من طرف البرلمان والمعترف به لرئيس الجمهورية أبرز صورة تعكس المركز المتفوق لسلطة التنفيذية في المجال التشريعي على

(1) - أنظر في المطلب الثاني من الفصل الثاني المخصص لإخطار المجلس الدستوري، على خلفية تقديرنا لإمكانات اعتبار علة من العلة التي تجعل رئيس الجمهورية تحجم عن إعمال حقه في إخطار المجلس الدستوري.

(2) - جمام عزيز، المرجع السابق، ص 30.

(3) - وهذا حسب ما نصت عليه المادتين 74 و 77 البند الثامن من دستور 1996، المرجع السابق، إذ تنص الأخيرة على ما يلي: "يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء".

(4) - بكرى إدريس: "المراجعة الدستورية في الجزائر الثابت والتغيير"، مجلة إدارة، عدد 01، لسنة 1998، ص ص

صاحب الاختصاص الأصلي، وتتمثل آليات الاعتراض الرئاسي في حق رئيس الجمهورية في طلب مداولة ثانية والامتناع عن إصدار النص التشريعي المصادق عليه<sup>(1)</sup>.

وقد أستحدث مجلس الأمة ليكون مكبح المجلس الشعبي الوطني وهذا نظرا للانتخابات التشريعية التعددية الأولى 26 ديسمبر 1991، وفيما صدت الجبهة الإسلامية للإنقاذ ما لا يقل عن 188 مقعد في الدور الأول وتبع ذلك توقيف المسار الانتخابي ودخول البلاد في أزمة أمنية وسياسية أدت هي الأخرى إلى أزمة دستورية مؤسسية<sup>(2)</sup>، وبهذا يشكل مجلس الأمة وسيلة تحمي الرئيس من التبعات السلبية، إذا ما قامت أغلبية برلمانية بالمعارضة على الغرفة السفلى<sup>(3)</sup>.

تؤكد طريقة الاختيار تشكيلة مجلس الأمة مصداقية التحليل إذ ينتخب (3/2) عن طريق الاقتراع المباشر والسري من بين ومن طرف المجالس الشعبية البلدية والولاية، بينما يقوم الرئيس بتعيين الثلث (3/1) الأخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية<sup>(4)</sup>.

أما في المجال الوظيفي فدوره هامشي فقد حرم من حق المبادرة بالقوانين وحق التصويت على برامج الحكومة وكذا حرمانه من التعديلات على مشاريع القوانين التي صادق عليها المجلس الشعبي الوطني. وينحصر دوره في تمكين رئيس الجمهورية من وسيلة اعتراف هامة بالتحكم فيه وبقائه رهن إشارته في الاعتراض على القوانين التي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني<sup>(5)</sup>.

(1) - عزيز جمام، المرجع السابق، ص 36.

(2) - BOUSSOUMMAH (M) : LA parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 au 1998 ,O ,P,U ,Alger ,2005 ,p 391.

(3) - الحقيقة أن هذه المسألة ليست بالغريبة، على الدور المسند للغرفة العليا في الأنظمة الدستورية المقارنة، إذ وبالرغم من التطورات التي عرفت نظام الغرفتين خاصة ما تعلق منها بطريقة تشكيل الغرفة العليا إلا أن دور الأخيرة يبقى نفسه وهو المتمثل في تشكيلة قوة موازية للمجالس النيابية و تدعيم الأغلبية الحكومية.

(4) - عزيز جمام، المرجع السابق، ص 35.

(5) - وقد حددت النسبة التي يصادق بموجبها مجلس الأمة على النصوص التي تعرض عليه بما ينماشى والدور المنوط به أدائه إذ تنص المادة 3/120 من دستور 1996، المرجع السابق، على ما يلي: "ينافس مجلس الأمة النص الذي يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه، بأغلبية ثلاثة أرباع 4/3 أعضائه". خاصة إذا علمنا أن الثلثين الآخرين ينتمون وبالضرورة وفقا لمنطق النظام السياسي الجزائري إلى التيار المساند لرئيس الجمهورية، أي التحالف الرئاسي المسيطر على المجالس المحلية.

وبهذا نصل إلى القول أن دور العضوين الممثلين لمجلس الأمة في المجلس الدستوري، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يختلف عن دور الهيئة التي يمثلونها المتمثل في خدمة رئيس الجمهورية ومسايرة مواقفه، أما بالنسبة للعضوين الآخرين المنتخبين من قبل المجلس الشعبي الوطني فمركزه في المجلس الدستوري سيعكس لا محال المكانة التابعة للهيئة التي يمثلونها إزاء رئيس الجمهورية من الناحية العملية<sup>(1)</sup>.

### ثانيا - تبعية ممثلا السلطة القضائية لرئيس الجمهورية:

يمثل تواجد القضاة على مستوى المجلس الدستوري أهمية بالغة كونها تملك الحق في انتخاب من يمثلها على مستوى المجلس، شأنها في ذلك شأن السلطتين التشريعية والتنفيذية، فتبقى الهيئة القضائية ممثلة بعضوين<sup>(2)</sup>، تنتخب أحدهما المحكمة العليا، بينما ينتخب مجلس الدولة العضو الآخر.

وبذلك فإن الهدف من تمثيل القضاة في المجلس الدستوري هو ضمان الاستقلالية وحياد الأعضاء بتمكين السلطات الثلاث من حق التمثيل فيه، لكن يبقى للأسف أن القضاء يحتل مركزا ضعيفا لا يمكن معه وصف السلطة القضائية إلا بذلك الجهاز التابع والخادم للسلطة التنفيذية بالرغم من الضمانات الدستورية المقررة للقضاء على مستوى النصوص<sup>(3)</sup>، الرامية إلى إيجاد أنجح آلية لإبعاد القضاء عن تأثير السلطة السياسية، ويبقى رئيس الجمهورية حائز على آليات دستورية جد فعالة تمكنه من جعل القضاء مجرد هيئة تابعة له.

وتكمن أهم آليات التحكم في الهيئة القضائية في تلك التي تجعل من السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، الجهة المهيمنة على عملية تعيين القضاة وإدارة مسارهم المهني، كما أنه يرأس المجلس الأعلى للقضاء<sup>(4)</sup>، الذي يقرر وطبقا للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة

(1) - جمام عزيز، المرجع السابق، ص 35-36.

(2) - المادة 164 من دستور 1996، المرجع السابق، التي تنص على أن الجهاز القضائي هو الأقل تمثيلا بمقارنته مع السلطات الأخرى التي تشارك مهمة تمثيل في المجلس الدستوري، وقد انتقد العديد هذا الوضع لأنه يجب توسيع ورفع المستوى التمثيلي للقضاء تماشيا والتعديل الدستوري الذي طال الجهاز القضائي بمقتضى التعديل الدستوري 1996 الذي هو أساس نظام الازدواجية القضائية.

(3) - جمام عزيز، المرجع السابق، ص 38.

(4) - المادة 154 من دستور 1996، المرجع السابق.

ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي<sup>(1)</sup>، حيث أن هذه الهيمنة قد تنامت في أعقاب التعطيل الذي طرأ على القانون الأساسي للقضاء سنة 2004، الذي خوّل صلاحية تحديد شروط الترشح لمسابقة التوظيف لفائدة السلطة التنفيذية<sup>(2)</sup>.

ويجد احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين القضاة والتحكم في مساهم المهني نتيجة لنفوذها الكبير ومركزه على مستوى المجلس الأعلى للقضاء، الذي يمثل الجهة التأديبية للقضاة من استقلال القضاء ويجعلهم عرضة لضغوطاته ومساوماته، ما يجعلهم يحدون عن أداء دورهم في تحقيق العدالة، وهو الوضع الذي تثبته الممارسة<sup>(3)</sup>، وينطبق هذا الوضع على عضوي المجلس الدستوري الذين انتخبتهما الهيئة القضائية الذين تدفعهم رغبة الاستمرار لضغوطات السلطة التنفيذية والسير وفق توجهها، وبالتالي المساس باستقلالية المجلس الدستوري<sup>(4)</sup>.

## المطلب الثاني

### عدم فعالية ضمانات استقلالية أعضاء المجلس الدستوري

أقرّ دستور 1996 ضمانات غاية الأهمية، وهذا لوقاية المجلس الدستوري من مخاطر التعدي على هذه الضمانات من قبل سلطتي التشريع والتنفيذ، بالتعرض لها إما بالتعديل أو الإلغاء على نحو يمس باستقلالية أعضاء المجلس الدستوري وحيادهم.

إلا أنّ الطريقة التي عولجت بها هذه الضمانات تتصف بالقصور والغموض تقلل من شأنها وهذا بفتح إمكانية أمام السلطات العامة، خاصة السلطة التنفيذية للمساس باستقلالية أعضاء المجلس الدستوري، بإيراد تأويلات لتلك النصوص المعالجة لذات الضمانات بما يخدم رؤاها،

(1) - المادة 155 من دستور 1996، المرجع السابق.

(2) - بوشير محند أمقران: عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، ص177.

(3) - نقلت جريدة الخبر في عددها 5371، ل13 جويلية 2008، أن المجلس الأعلى للقضاء وخلال دورته العادية لسنة 2008 درس ما يقارب 50 طلب استقالة تقدم بها قضاة عبروا من خلالها عن استحالة الاستمرار في وظيفتهم في ظل الوضع الذي تشهده الهيئة القضائية والذي يطبعه التدخل في صلاحياتهم والتعرض لضغوطات خارجية، كما كشفت ذات الدورة على استمرار العمل بمعيار المجاملة والولاء، خلال عملية النقل والترقية التي شاهدها ذات الدورة.

- هذا وأجري البعض الآخر أن الدور الذي تحتله السلطة التنفيذية على مستوى المجلس الأعلى للقضاء لا يمكن بأي حال من الأحوال التأثير على استقلالية القضاء، مادام دورها يتوقف عند حدود التسيير الإداري لجهاز القضاء.

(4) - جمام عزيز، المرجع السابق، ص39.

وتقف من جهة أخرى، نصوص دستورية وقانونية أخرى ذات صلة بالتنظيم والسير المؤسساتي للدولة عقبه أمام هذه الحصانات مما يفقد فعاليتها<sup>(1)</sup>، ولهذا فإنّ هناك قصر في الضمانات الدستورية (الفرع الأول)، وقصر في الضمانات التنظيمية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### قصر الضمانات الدستورية

تتمثل الضمانات الدستورية التي تبقى عاجزة عن تحقيق الأهداف المسطرة والتي وضعت من أجلها في كل من مدة العضوية في المجلس الدستوري (أولاً)، وإعمال مبدأ التنافي بين الوظائف (ثانياً).

#### أولاً - محدودية مدة العضوية للمجلس الدستوري:

يعين رئيس المجلس الدستوري لعهد واحد غير قابلة لتجديد، ولقد حددت مدتها بستة (6) سنوات غير قابلة للتجديد سواء تعلق الأمر بالرئيس أو الأعضاء، وهذا ما نصت عليه المادة 164 من دستور 1996، غير أنه يتم تجديد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث (03) سنوات<sup>(2)</sup>، بالإضافة إلى عدم إمكانية عزل أعضاء المجلس الدستوري من قبل الجهة المعنية أو المنتخبة لهم، وهذا بالنظر إلى أنه لم يرد أي نص صريح يمكن السلطات المعنية باختيار الأعضاء أو بعزلهم، إلا ما ورد على قابلية انقضاء عهدتهم انقضاء عادي وهذا حسب نص المادتين 64/62 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>(3)</sup>.

(1) - جمام عزيز، المرجع السابق، ص 42.

(2) - المادة 3/164 و4 من دستور 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق.

(3) - حسب المواد 64/62 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، يمكن حصر حالات

انقضاء العضوية في المجلس الدستوري انقضاء عادي في الحالات التالية:

- مزاولة وظيفة تنافى والعضوية في المجلس الدستوري.

- الإخلال بالواجبات إخلالا خطيرا.

- حصول مانع للعضو أو استقالته أو وفاته.

ويهدف المؤسس الدستوري الجزائري من تحديد المدة والتجديد الدوري للأعضاء المجلس الدستوري إلى تحقيق الاستمرارية ونقل التجربة من الأعضاء القدامى إلى الأعضاء الجدد، ويتضمن توقيت العضوية عدم تبعية الأعضاء للهيئات التي قامت بتعيينهم أو انتخابهم، وكما تضمن كذلك عدم التواطؤ وتجنب الضغوط، كما أنّ عهدة العضو تنتهي بانقضاء أجلها، الأمر الذي يبعث الطمأنينة والثقة في أنفسهم وهذا ما يضمن الحياد والنزاهة في أداء وظائفهم<sup>(1)</sup>، وبالتالي تحقيق الاستقلالية وحماية الأعضاء من كل تهديد.

لكن نستطيع القول أن مدة ستة (06) سنوات غير كافية لتحقيق الفعالية لأنها لا تسمح للأعضاء بتقديم الفائدة للمجلس الدستوري بشكل فعلي وهذا نظرا لطبيعة ودقة وحساسية مواضيع خاصة بالمجلس الدستوري، ولذا فإن الاعتماد على هذه المدة لا يحقق دولة الحق والقانون باعتبار أن الرقابة الدستورية هي دعامة للديمقراطية، كما أن قصر المدة يضعف الاستقلالية والحصانة الدستورية التي يتمتع بها المجلس الدستوري<sup>(2)</sup>.

كما أنّ الممارسة الجزائرية عرفت خرقا لقاعدة عدم قابلية تجديد عهدة أعضاء المجلس الدستوري الجزائري حيث تشير الممارسة إلى<sup>(3)</sup>:

- تمديد مدة العضوية المحددة بستة (6) سنوات للتشكيلة الأولى إلى سبعة (07) سنوات وذلك من 1989 إلى 1996.

- أو اختصارا لها كما حدث في التشكيلة الثانية بالتجديد الكامل عدى رئيسها<sup>(4)</sup>،

(1) - جمام عزيز، المرجع السابق، ص 45.

(2) - ويؤيد هذا الموقف الأستاذ:

- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري الجزائري، د.م.ج، د.س.ن، ص 24.

(3) - جمام عزيز، المرجع السابق، ص 48.

(4) - AMAR BEN GURRAH, le conseil constitutionnel face au défi démocratique, article dans le journal al WATAN, N 5561, du 18 février 2009, p 22.

Disponible sur le site:

[www.elwatan.com](http://www.elwatan.com).

كذلك تعيين رئيس المجلس الدستوري "سعيد بوشعير" مرتين في حيات المجلس الدستوري<sup>(1)</sup>، وبالتالي فقد كان خروجاً عن دستور 1996 حيث انحصرت بين 1995 إلى غاية 2000.

وعليه نصل إلى أن مسألة التأخر في تجديد أو استخلاف أعضاء المجلس الدستوري، تطرح تساؤلاً تتمحور حول إمكانية هذه المؤسسة الدستورية من القيام بمهمتها في حماية الدستور وهي لا تنقيد باحترام الآجال والآليات المحددة دستورياً.

### ثانياً - صورية أعمال مبدأ التنافي بين الوظائف:

من الشروط التي يجب أن تتوفر في عضوية المجلس الدستوري هي منع ممارسة أية عضوية أو وظيفة أخرى أو تكليف أو أي مهمة بمجرد تعيينهم أو انتخابهم<sup>(2)</sup>، أو الانخراط في أي حزب سياسي طوال مدة عضويتهم<sup>(3)</sup>، لكن يمكنهم المشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية بشرط أن لا تؤثر على استقلالية المجلس الدستوري، والهدف من منع أعضاء المجلس الدستوري من الانخراط في الأحزاب السياسية أو الجمعيات هو تفادياً لتأثيرهم بمواقف هذه الأحزاب والجمعيات، والتي تمس بآراء وقرارات المجلس الدستوري والذي قد يؤدي إلى الخروج من حياد واستقلالية المجلس الدستوري.

لكن معالجة هذه الضمانة تعوزها الدقة والتخصيص والتفصيل، كما أنه على الرغم من التأكيد على أعمال مبدأ التنافي بين الوظائف إلا أن الممارسة لم تمنع من الناحية الواقعية أحد رؤساء المجلس الدستوري من القيام بمهام أخرى، فبعد تعيين السيد "محمد بجاوي" رئيس للمجلس سنة 2000 لم يترك وظيفة وزير مستشار لدى السفارة الجزائرية في اليونسكو، بل استمر في وظيفته إلى غاية تعيين وزير الدولة ووزير الشؤون الخارجية<sup>(4)</sup>.

(1) - تم تعيينه بموجب المرسوم الرئاسي، المؤرخ في 20 مارس 1995، ج.ر.ج.د.ش، العدد 18، المؤرخة في 05 أبريل 1995، ص 19.

وأعيد تعيينه بموجب المرسوم الرئاسي 126/98، المؤرخ في 21 أبريل 1998، يتعلق بسير تشكيلته الاسمية للمجلس الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، عدد 25، المؤرخة في 26 أبريل 1998، ص 32.

(2) - المادة 2/164 من دستور 1996، المرجع السابق.

(3) - المادة 60 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

(4) - تم تعيينه بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 مارس 1995، ج.ر.ج.د.ش، العدد 18، المؤرخة في 05 أبريل 1995، ص 19.



وهذا ما يدفعنا إلى القول أن الضمانات التي أقرها الدستور لم تطبق على أرض الواقع كما يجب، وهذا نظرا للتناقض الموجود بين النص الدستوري الذي يؤكد عليها، والممارسة التي تتجاوز هذه الضمانات وتتعدى عليها.

## الفرع الثاني

### قصر الضمانات التنظيمية

لقد ورد في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري مجموعة من الضمانات التي تقوم على تحقيق استقلالية المجلس الدستوري، ولكن رغم تحديدها إلا أنه لم يوفق من تطبيقها وهذا نظرا لقصور مبدأ التحفظ في ضمان أداء مهام المجلس الدستوري واستقلالية أعضائه (أولا)، وغموض نظام المتابعة لأعضاء المجلس الدستوري (ثانيا).

#### أولا - قصور مبدأ التحفظ:

إن الهدف المراد تحقيقه من وراء فرض هذا الالتزام على أعضاء المجلس الدستوري هو ضمان حياد أعضاء المجلس وكذا إضفاء المصادقية على آراء وقراراته، إلا أن واضعي النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لم يوفق في وضع صياغة واضحة ودقيقة لهذه الضمانة<sup>(1)</sup>.

كما أن مفهوم التحفظ حُصر في نطاق ضيق، حيث يكون فقط في عدم أخذ أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداومات المجلس الدستوري<sup>(2)</sup>، والذي يعتبر جزء ضيق بالمقارنة مع المعنى الواسع لواجب التحفظ، ولهذا تتصف هذه الضمانة أيضا بالقصور نظرا لمحدوديتها وعدم فعاليتها.

لم يكن على النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري حصر واجب التحفظ على المحافظة على الأسرار وعدم إفشائها فقط بل كان عليه النص على إلزام كل أعضاء المجلس الدستوري بالنقيد بواجب التحفظ في جميع المسائل المتعلقة بمداومات المجلس الدستوري وأعماله.

(1) - جمام عزيز، المرجع السابق، ص54.

(2) - المادة 59 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

## ثانيا - غموض نظام المتابعة لأعضاء المجلس الدستوري:

إنّ نظام المتابعة لأعضاء المجلس الدستوري غامض في جانب النص القانوني من جهة والإجرائي من جهة أخرى، ففي النص القانوني هناك نقص للنصوص الصريحة في المجال التأديبي إلا ما ورد في نص المادتين 62 و63 من النظام المحدد لقواعد عمله<sup>(1)</sup>، حيث أن المجلس الدستوري يجتمع بحضور جميع أعضائه ما عدا المعني بالأمر في حالة غياب الشروط المطلوبة للممارسة العضوية وعند قيامه بإخلال خطير بواجباته وفي حالة ثبوت الخلل يطلب المجلس من العضو تقديم استقالته، وتعتبر هذه النقطة جد معقدة فهل يعني بالاستقالة التنحي الطوعي للعضو؟، أم أنه يقصد الاستقالة القسرية المعمول بها في نظام الرقابة الفرنسي<sup>(2)</sup>.

كما أن هاتين المادتين يميّزهما الغموض بنصهما على مصطلح "إخلالا خطيرا" ولم يحددها بنص صريح، وهذا يمس باستقلالية العضو المعني بالأمر، فأبي خطأ قد يقوم به العضو عند تصفية الحسابات يمكن أن يكون محل متابعة، وهناك عيب آخر في هاتين المادتين عند نصهما على حضور جميع أعضاء المجلس الدستوري دون العضو المعني وهذا يفقد المتهم حقه في الدفاع عن حقوقه وبالتالي عدم فعالية هذه الضمانة.

أما فيما يخص الجانب الإجرائي فنجد إشكالا حول الجهة المخول لها النظر في قضية العضو المخل بواجباته، فإذا قامت الجهة المعنية بالإخطار أي السلطة التنفيذية أو السلطتين التشريعية والقضائية بالنظر في قضية العضو فهذا لا يخدم استقلالية المجلس الدستوري ولهذا أوكلت مهمة النظر في قضية العضو المخل بإحدى واجباته للمجلس الدستوري<sup>(3)</sup>.

بالرغم من أن هذه الضمانة تحقق الاستقلالية للمجلس الدستوري إلا أنه يمكن لنا القول أنه لا تستطيع تحقيق الهدف من الجانب العملي، فإذا كان هناك عضو ضد باقي أعضاء المجلس الدستوري ولا يتوافقون فيستطيع هؤلاء الأعضاء التحالف على ذلك العضو واستغلال أي خطأ ممكن أن يقوم به ويبعدونه عن وظيفته، كما أن الغموض الذي يكتسيها يجعلها صعبة التطبيق أو تطبق بشكل خاطئ.

(1) - المادة 62 والمادة 63 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

(2) - جمام عزيز، المرجع السابق، ص 57.

(3) - المادة 63 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

## خلاصة الفصل الأول

ظاهريا يبدو المجلس الدستوري له من الخصائص ما يجعله مستقلا والتي تظهر في الطريقة التي تعتمد لاختيار الأعضاء، إذ جعل السلطات الثلاث في الدولة تتقاسم حق انتخاب وتعيين أعضاء المجلس الدستوري، حيث تساهم هذه الطريقة من الناحية النظرية إلى ضمان استقلالية المجلس الدستوري، حيث أنّ انتماء الأعضاء لسلطة واحدة من شأنه أن يمكن تلك السلطة من التحكم والهيمنة على أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين.

كما أنّ المشرع الجزائري وضع ضمانات منها ما أوردها في الدستور ومنها ما جاء في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والتي من شأنها أن تحقق حياد الأعضاء وتحصّنهم وكذا تحقيق استقلالية المجلس.

لكن رغم ما ورد من ضمانات فإنّها عديمة الجدوى فهي تتميز بالمحدودية والصورية وقد جعل المشرع السلطة التنفيذية هي المهيمنة على سلطتي التشريع والقضاء من حيث تشكيل المجلس الدستوري حيث له الحق في التعيين، بينما السلطات الأخرى فتقوم بالانتخاب، كما أنّ هناك اختلاف في النسبة المعينة من كل طرف وتفاوتها.

كما تتسم الضمانات الدستورية والتنظيمية المقررة لضمان الاستقلالية وحياد الأعضاء بالضعف وعدم الفعلية، كما هو الحال بالنسبة لنظام العهدة الواحدة الغير قابلة للتجديد بالنسبة لأعضاء المجلس والذي يمنع السلطات المختارة للأعضاء بعزلهم إلى غاية انقضاء عهدتهم وبالتالي تحصينهم ضد المساواة التي يتعرضون لها من الجانب النظري فقط، أمّا من الجانب العملي فهذه الضمانات تبقى عديمة الفعلية بسبب تحكم رئيس الجمهورية بسلطة التعيين في الوظائف العليا للدولة، بجعل الأعضاء يسعون إلى تأكيد ولأهم لرئيس الجمهورية بغية الظفر بمنصب من المناصب العليا خاصة أنّ التجربة الدستورية الجزائرية تشير إلى أنّ أغلب أعضاء المجلس الدستوري أعيد تعيينهم في وظائف سامية في الدولة وهذا ما يؤكد ما توصلنا إليه من انتقادات.

الفصل الثاني  
الاستقلالية الوظيفية للمجلس  
الدستوري

يظهر المجلس الدستوري الجزائري بدوره الجوهري في النظام السياسي الجزائري باعتباره الضامن لاحترام الدستور. فقد خوله المؤسس الدستوري الجزائري صلاحيات واسعة في مجال الرقابة على دستورية القوانين، وهذا بالتصدي للنصوص القانونية المخالفة للدستور سواء كانت هذه الأخيرة صادرة عن السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، ولضمان ممارسته لهذه الصلاحيات وحفاظا على استقلاله وجب إشراك مختلف سلطات الدولة في عملية تعيين أو انتخاب أعضائه<sup>(1)</sup>، هذا فيما يتعلق بالرقابة الدستورية (المبحث الأول). غير أنه إلى جانب ذلك أضاف دستور 1989 اختصاصات جديدة في مجال العمليات الانتخابية، فابتداء من صدره أصبحت عمليات الاستفتاء والانتخاب وإعلان نتائج هذه العمليات من اختصاصه (المبحث الثاني).

### المبحث الأول

#### المجلس الدستوري كهيئة للرقابة على دستورية القوانين

كّف المجلس الدستوري بمهمة الرقابة على دستورية القوانين الصادرة عن الأجهزة المختصة في الدولة ويبقى الهيئة المكلفة بحماية الدستور. وهذه الرقابة قد تكون قبل إصدار القوانين ودخولها حيز النفاذ أو بعد إصدارها ونفاذها وهذا حسب الشروط القانونية المعمول بها، وقد حُدّت هذه الحالات في الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>(2)</sup>. ولقيام المجلس بهذه المهمة منحت له استقلالية واسعة في هذا المجال. وتجسد ذلك في المجالات الواسعة والأنواع المختلفة للرقابة على دستورية القوانين من طرف المجلس الدستوري (المطلب الأول)، لكن على الرغم من ذلك يملك المجلس الدستوري فرصا محدودة في ممارسة هذه الرقابة (المطلب الثاني).

(1) - خليف رشيد وآخرون، الرقابة على دستورية القوانين وعوائقها في النظام السياسي الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، السنة الدراسية 2007-2008، ص 7.

(2) - وضع النظام الداخلي للمجلس الدستوري أحكاما تفصيلية دقيقة لمفهوم كل من الرقابة الجوازية والرقابة الإلزامية، إذا اعتبر هذه الأخيرة رقابة مطابقة، أما الرقابة الجوازية فهي رقابة دستورية، حيث خصص المجلس الدستوري لذلك بابا عنوانه قواعد عمل المجلس الدستوري فهي مجال رقابة المطابقة والرقابة الدستورية.

## المطلب الأول

### مجال الرقابة على دستورية القوانين

حدّد المؤسس الدستوري من خلال المادة 165 من دستور 1996 قائمة من النصوص القانونية الخاضعة للرقابة الدستورية وتتمثل في: المعاهدات الدولية، القوانين العضوية، القوانين العادية، التنظيمات، الأوامر، والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

وبذلك يتنوع المؤسس بين الرقابة الدستورية التي تخضع لرقابتي السابقة الاختيارية والرقابة اللاحقة (الفرع الأول)، وبين رقابة المطابقة التي تشمل القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان التي تخضع للرقابة السابقة الوجوبية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### الرقابة الاختيارية على دستورية القوانين

تنص المادة 165 في فقرتها الأولى على موضوع الرقابة الاختيارية. الأمر الذي يعني عدم إلزامية عرض بعض النصوص القانونية على المجلس الدستوري. فالرقابة الاختيارية تتماشى مع الرقابة الدستورية وهذا ما أكدّه النظام الداخلي للمجلس الدستوري<sup>(1)</sup>، وهذا النوع من الرقابة تعني علاقة الموافقة أو عدم المخالفة أي أنها علاقة تبعية القانون للدستور، وبالتالي يسمح للمشرع باتخاذ كل التدابير الممنوحة وغير الموجودة في النص المرجعي<sup>(2)</sup>، وبذلك تتمثل هذه النصوص القانونية موضوع الرقابة الاختيارية للمجلس الدستوري في: المعاهدات الدولية (أولاً)، القوانين العضوية (ثانياً)، والتنظيمات (ثالثاً)، والأوامر (رابعاً).

(1) - يلاحظ أنّ الباب الأول من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري قد أفرد الفصل الثاني منه لرقابة دستورية المعاهدات، القوانين والتنظيمات تمييزاً عن رقابة المطابقة الواردة في الفصل الأول منه.

(2) - عبد القادر بن صالح، الندوة الفكرية المتعلقة بدور الغرفة البرلمانية العليا في ترقية الديمقراطية، الفكر البرلماني، عدد2، 2003، ص101.

### أولاً - الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية:

خول الدستور للسلطة التنفيذية كامل الصلاحية في إبرام المعاهدات الدولية<sup>(1)</sup>، إلا أنّها تخضع لموافقة البرلمان عليها، بحيث تعتبر المعاهدات جزء من النظام القانوني بعد المصادقة عليها، وبذلك يتولى المجلس الدستوري إبداء آراء تتعلق بدستورية المعاهدات بحيث يتولى النظر في جميع أشكال المعاهدات سواء كانت تحمل اسم معاهدة أو اتفاق<sup>(2)</sup>، غير أنّ هذه المعاهدات ليست كلها قابلة للرقابة، بحيث نجد أنّ هناك معاهدات تصبح سارية المفعول بمجرد التوقيع عليها من طرف رئيس الجمهورية وهذه المعاهدات نصت عليها المادة 97 من دستور 1996 وتتمثل في: اتفاقية الهدنة ومعاهدات السلم فهذا النوع من المعاهدات تخضع للرقابة، كما أنّها لا تعرض على البرلمان ليوافق عليها إلا بعد أن يتلقى رأي من المجلس الدستوري حولها، كما أن إخطار المجلس الدستوري بالنسبة لهذا النوع من المعاهدات إجباري قبل عرضها على البرلمان وبعد التوقيع عليها<sup>(3)</sup>.

ويعود سبب حرص المؤسس الدستوري على عرض هذه المعاهدات على المجلس الدستوري ناجم على الرغبة في حماية الدستور لأنّ هذا النوع من المعاهدات مرتبطة باستقلال الدولة وسيادتها لهذا وجب النظر في دستورتها قبل عرضها على المجلس الشعبي الوطني لإبداء رأيه<sup>(4)</sup>.

وتعتبر هذه المعاهدات كلها أسمى من القانون بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان أو رئيسي غرفتي البرلمان تطبيقاً لنص المادة 132 من دستور 1996 لكي تحدث آثار قانونية على المستوى الداخلي، وبذلك فإنّ استعمال المؤسس الدستوري الجزائري لكلمة ارتأى أو رأى كان لهدف تحقيق غرض وهو النظر في الدستورية يكون دائماً قبل التصديق وليس بعد التصديق، وبذلك قام المجلس الدستوري بتحديد المعاهدات التي تسمو على القانون، غير أنّه في حالة مخالفتها فإنه

(1) - مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص ص 111-113.

(2) - علوش فريد، المرجع السابق، ص 113.

(3) - المرجع نفسه، ص 113.

(4) - أصدقاء فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري: النظرية العامة للدساتير، ج 2، دم.ج، الجزائر، 1994، ص

يقرر عدم المطابقة، وهذه المعاهدات هي: ميثاق الأمم المتحدة والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(1)</sup>.

وما يمكن ملاحظته أنه قد مُنح للمجلس الدستوري حق مراقبة معاهدات الهدنة والسلم وقد أكدت ذلك المادة 165 من الدستور على أنّ المعاهدات يمكن أن تكون محل مراقبة إذا أخطر رئيس الجمهورية أو رئيسي غرفتي البرلمان المجلس الدستوري بها ولم يستثني أي نوع من المعاهدات، وقد أكدت ذلك المادة 6 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>(2)</sup>.

### ثانيا - الرقابة الدستورية على القوانين:

في هذا المجال يتعرض المجلس الدستوري لنوعين من القوانين: القوانين العادية والتعديل الدستوري<sup>(3)</sup>.

#### أ - القوانين العادية:

تتم مراقبة القوانين العادية بطريقة سابقة لصدور القانون أو لاحقة له وهذا نظرا لعدم اشتراط رأي المجلس الدستوري لإصدار هذه القوانين، وقد عرفها دستور 1996 بأنها: مجموعة من القواعد العامة الملزمة التي تصدر عن البرلمان بناء على مشروع تقدمت به الحكومة أو اقتراح تقدم به عشرين نائبا<sup>(4)</sup>، وذلك بإتباع الإجراءات التي نص عليها الدستور سواء لإقرار الدستور أو لإصداره ونفاذه<sup>(5)</sup>.

ويأتي التشريع العادي بعد التشريع العضوي في المرتبة إلا أنه يختلف عنه من حيث الإجراءات التي يخضع لها، وقد حدد المؤسس المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب تشريعات عادية وهذا في المادة 122 وفي مواد أخرى منه، غير أنه لا يمكن للبرلمان تجاوز تلك

(1) - العام رشيدة، المرجع السابق، ص 154.

(2) - المرجع نفسه، ص 154.

(3) - مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 116.

(4) - محمد السعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية " الوجيز في نظرية القانون"، ط4، د.ه.ن، الجزائر، 2007، ص 141.

(5) - أحمد وافي وبكر إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري، في ظل دستور 1989، المرجع السابق، ص 327.



المجالات، بأن يشرع مثلا في مجال يعود للسلطة التنظيمية أو أن يتخذ تشريعات عادية في مواضع تدرج ضمن اختصاص المشرع العضوي<sup>(1)</sup>.

كما أنّ تدخل المجلس الدستوري بالنسبة للقوانين العادية تدخلا اختياريا، بحيث يتوقف على السلطة التقديرية للجهات الموكّل إليها تحريك الرقابة. فإذا تم الإخطار قبل صدور القانون يصدر المجلس الدستوري رأيا وذلك قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أما إذا وقع الإخطار بعد صدور القانون يصدر المجلس الدستوري قرار ملزما يترتب عنه وحسب المادة 169 من الدستور فقدان هذا النص أثره من يوم قرار المجلس الدستوري أي بإلغاء النص المخالف للدستور<sup>(2)</sup>. هذا وقد يعرض على المجلس الدستوري نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري فيفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس الذي يسري بأثر فوري، غير أنّ الحقوق المكتسبة تبقى سارية أثناء نفاذ النص وقبل صدور قرار المجلس قائمة وصحيحة<sup>(3)</sup>.

#### ب - التعديل الدستوري:

يعتبر الدستور رأس الهرم القانوني في الدولة، لذلك يحتاج للتعديل بعد مرور فترة زمنية لتغيير الظروف وفي بعض الأحيان الأشخاص<sup>(4)</sup>. وتكون المبادرة لتعديل الدستور بعرض مشروع التعديل على غرفتي البرلمان مثل النصوص القانونية الأخرى، وبعد انتهاء الإجراءات يعرض على الشعب لإبداء رأيه عن طريق الاستفتاء خلال خمسين (50) يوم التالية لإتمام عرضه على البرلمان، ثم بعد ذلك يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب وفقا لنص المادة 174 من دستور 1996<sup>(5)</sup>.

ويصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا إذا رفضه الشعب ولا يمكن عرضه من جديد خلال الفترة التشريعية تطبيقا لنص المادة 175 من الدستور.

(1) - عزيز جمام، المرجع السابق، ص 124.

(2) - بوكرا ادريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، ص 123.

(3) - علوش فريد، المرجع السابق، ص 113.

(4) - العام رشيدة، المرجع السابق، ص 158.

(5) - كانت المادة 165 من دستور 1989 قبل تعديله تحدد هذه المدة 45 يوما فقط.

تنص المادة 177 من دستور 1996 أنه بإمكانية لثلاث أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي ويصدره في حالة الموافقة عليه.

ويتم التعديل الدستوري بطريقتين<sup>(1)</sup>:

- إما أن يبادر به رئيس الجمهورية ثم يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.
- وإما أن يبادر باقتراح التعديل على رئيس الجمهورية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا.

وبعد ذلك وفي كلتا الحالتين يعرض على الاستفتاء الشعبي، فإذا وافق عليه الشعب يصدره رئيس الجمهورية.

وبالإضافة إلى التعديل الدستوري عن طريق الاستفتاء قررت المادة 176 من دستور 1996 إمكانية تعديل الدستور مباشرة ودون عرضه على الاستفتاء الشعبي، ولكن نظرا لخطورة هذه الإمكانيات فقد أحيطت بضمانات وشروط وبذلك يجب عرض المشروع على المجلس الدستوري للتأكد من توفر هذه الشروط، وبالتالي فإنه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي إلا بتوفر شرطين<sup>(2)</sup>:

- الشرط الأول:** أن يحوز مشروع التعديل ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.
- الشرط الثاني:** أن يُحال مشروع التعديل الدستوري على المجلس الدستوري قبل إصداره من طرف رئيس الجمهورية.

وبذلك يجب أن يتأكد المجلس الدستوري بأن هذا المشروع لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري أو حقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، فإذا تأكد المجلس الدستوري من توافر هذه الشروط وأصدر رأيا مغللا، أمكن لرئيس الجمهورية حينئذ أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الاستفتاء. أما إذا رأى المجلس الدستوري أن التعديل الدستوري

(1) - العام رشيدة، المرجع السابق، ص 159.

(2) - بوسالم رابح، المرجع السابق، ص 72-73.

يمس بأحد العناصر المذكورة سابقا، فإنه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدره، وإذا أصر على إصداره فينبغي عرضه على استفتاء الشعب فإن وافق عليه الشعب فلا حرج لأن السيادة ملك للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء، كما أن سيادة الشعب أعلى من كل المؤسسات والسلطات ولهذا اشترط الدستور عرض مشروع التعديل الدستوري على المجلس الدستوري قبل عرضه على الاستفتاء<sup>(1)</sup>.

وما يلاحظ في عملية الإخطار الخاصة بتعديل الدستور أنها مقتصرة على رئيس الجمهورية دون غيره، حتى وإن كانت مبادرة التعديل صادرة من غرفتي البرلمان إلا أنهما لا يملكان حق الإخطار، نظرا لخطورة الإجراءات وحتى لا تترك في يد الأحزاب كسلاح لتحقيق مرادها<sup>(2)</sup>.

### ثالثا - الرقابة الدستورية على التنظيمات:

يتعرض الدستور في هذه الحالة لنوعين من التنظيمات التي تقوم بها السلطة التنفيذية وهي<sup>(3)</sup>:

- **المراسيم الرئاسية:** وهي تلك التي يتخذها رئيس الجمهورية في المواضيع الخارجة عن إطار القانون، فهي النصوص التي يصدرها رئيس الجمهورية بموجب سلطته التنظيمية المستقلة<sup>(4)</sup>، التي يستمدّها من المادة 125 من دستور 1996 التي تنص على: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير المخصصة للقانون".

- **المراسيم التنفيذية:** وهي التي يوقعها الوزير الأوّل بعد موافقة رئيس الجمهورية، كما أنّها نصوص تطبيقية مهمتها تطبيق القانون.

وبالرجوع إلى نص المادة 1/165 من دستور 1996 نجد أنّ كلا من المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية تخضع للرقابة الدستورية. غير أنّه تم استبعاد المراسيم التنفيذية من الرقابة

(1) - بوسالم رابح، المرجع السابق، ص ص72-73.

(2) - العام رشيدة، المرجع السابق، ص 160.

(3) - جمام عزيز، المرجع السابق، ص 125.

(4) - بوحميده عطاء الله: المجلس الدستوري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر عدد3، لسنة 2002، ص 57.

الدستورية كونها تخضع لمراقبة المشروعية أمام القضاء الإداري وليس أمام المجلس الدستوري<sup>(1)</sup>. وأبقى على التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية، كونها منشئة لقواعد قانونية، هذا ويعتبر أن التنظيمات الرئاسية يجب أن تخضع لرقابة المجلس الدستوري نظرا لاستقلاليتها، وبهذا يلعب دور الحارس على تدخل الاختصاص بين البرلمان ورئيس الجمهورية.

ويرى بعض الفقهاء أن المراسيم المستقلة الصادرة من طرف رئيس الجمهورية طبقا للمادة 125 الفقرة الأولى من الدستور، يؤهل المجلس الدستوري لمراقبتها، لأنها بمثابة دلائل لممارسة رئيس الجمهورية سلطته المستقلة بصفته يمثل السلطة التنفيذية. أما فيما يتعلق بالمراسيم التنفيذية الصادرة عن رئيس الحكومة والمنصوص عليها في المادة 125 الفقرة الثانية من الدستور<sup>(2)</sup>، فالأمر هنا يختلف، فهذه المراسيم تصدر تطبيقا لقانون معين والأجدر أن يلتزم حدوده، وإلا اعتبر ذلك تجاوزا لحدودها الدستورية، مما يدفع إلى تدخل القضاء الإداري المتمثل في مجلس الدولة، لمراقبتها بموجب رفع دعوى تجاوز السلطة أمام القضاء الإداري، لذلك يرى بعض الفقه عدم خضوع هذه التنظيمات للرقابة الدستورية، مادام يوجد قاضي يختص برقابة مشروعيتها، وإن كان هناك مرسوم تنفيذي يحتوي على أحكام غير دستورية، فالراجح أنها تستمد مصدرها من القانون الذي جاء المرسوم تنفيذا له، الذي ينبغي أن يكون محل مراقبة دستورية بدلا من المرسوم<sup>(3)</sup>.

إلا أنه يؤخذ على المجلس الدستوري أنه ورغم نص المادة 125 من الدستور إلا أنه منذ إنشاء المجلس الدستوري لم يمارس اختصاصه في هذا المجال بسبب عزوف رئيس المجلس الشعبي الوطني ثم رئيس مجلس الأمة عن ممارسة صلاحياتها في الإخطار<sup>(4)</sup>.

(1) - قارش أحمد علي، الرقابة على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2002، ص 57.

(2) - تنص المادة 125 الفقرة الثانية من دستور 1996 على ما يلي: "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة".

(3) - خليف رشيد وآخرون، المرجع السابق، ص 20.

(4) - بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص 123.

## رابعاً - الرقابة الدستورية على أوامر رئيس الجمهوري:

إنّ التعديل الدستوري لسنة 1996 قد خول لرئيس الجمهورية إمكانية التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان وفي الحالة الاستثنائية (المادة 124 من الدستور) لكن دستور 1989 لم يمنح لرئيس الجمهورية هذه الإمكانية، خلافاً لما كان معتمداً في ظل دستور 1976 (المادة 153 منه) أو ما كان مسموح به في ظل دستور 1963 (المادة 58 منه).

وبذلك فقد أعاد المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية بموجب دستور 1996 إمكانية التشريع بأوامر من أجل التدخل لتفادي الركود الذي يمكن أن يحدث بسبب بطئ البرلمان وتعتد إجراءات عمله<sup>(1)</sup>.

لكن رغم أنّ الدستور لم ينص على إلزامية الرقابة الدستورية على الأوامر، إلاّ أنّه من خلال نص المادة 2/124 من الدستور يفهم أنه بإمكان إخضاع هذه الأوامر للرقابة الدستورية من طرف المجلس الدستوري، وذلك بعد أن يوافق عليها البرلمان في أول دورة له بعد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية<sup>(2)</sup>، حيث تكتسب قوة التشريع من حيث نطاق النفاذ والتعديل والإلغاء ونظام الرقابة الدستورية، وهنا يمكن لجهة الإخطار أن تمارس صلاحياتها سواء قبل إصدارها أو بعد صدورها وهذا طبعاً بعد موافقة البرلمان عليها. أمّا إذا لم يوافق عليها فإنّ تلك الأوامر تعدّ لا غية وبذلك في هذه الحالة لا مجال لإخطار المجلس الدستوري بشأنها<sup>(3)</sup>.

أمّا عن الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أثناء الفترة الاستثنائية، فإنّ طبيعتها القانونية تختلف عن نظيرتها الصادرة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو فيما بين دورتي البرلمان لأنّ هذه الأخيرة يجب عرضها على البرلمان ليوافق عليها حتى تتحول إلى قوانين، أمّا الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية لا تعرض على البرلمان ليوافق عليها حيث تعتبر تشريعات بمجرد صدورها<sup>(4)</sup>.

(1) - بوسالم رابح، المرجع السابق، ص 65.

(2) - خليف رشيد وآخرون، المرجع السابق، ص 19.

(3) - بوبيتيرة علي، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، الفكر البرلماني، عدد 5، 2004، ص 57.

(4) - خليف رشيد وآخرون، المرجع نفسه، ص 19.

## الفرع الثاني

### الرقابة الإلزامية على دستورية القوانين

هناك استثناء تم وضعه من قبل المؤسس الدستوري الجزائري مفاده وجوب خضوع كل من القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للرقابة الإلزامية، ويكون ذلك بعد الإحالة الإلزامية لهذه النصوص من طرف رئيس الجمهورية قبل إصدارها ودخولها حيز النفاذ، وهذا وفقا لنص المادة 165 من الدستور التي تنص على: "بيدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة ". وبهذا فإن رقابة المطابقة التي يباشرها المجلس الدستوري تكون رقابة وجوبية وسابقة تشمل فقط القوانين العضوية (أولا)، والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان (ثانيا).

#### أولا - رقابة المطابقة الإلزامية للقوانين العضوية:

يقصد بالقوانين العضوية تلك النصوص القانونية المكتملة لأحكام الدستور لكن موضوعها يكون دائما أمر متعلقا سواء بالنظم أو الهيئات الدستورية<sup>(1)</sup>. وتعتبر القوانين العضوية أسمى من القوانين العادية، وقد ظهرت لأول مرة في الجزائر في ظل دستور 1996.

وباعتبار أنّ القوانين العضوية مكتملة لقواعد الدستور فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 123 من دستور 1996 على ضرورة إخضاعها للرقابة الدستورية. كما أنّ حق الإخطار في مجال القوانين العضوية مخول لرئيس الجمهورية فقط ولا يتعدى إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة<sup>(2)</sup>، وقد حدد المشرع الجزائري المجالات التي يشرع فيها بالنص العضوي بحيث يخضع للرقابة المجلس الدستوري قبل صدوره<sup>(3)</sup>.

(1) - مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 130.

(2) - علوش فريد، المرجع السابق، ص 111.

(3) - العام رشيدة، المرجع السابق، ص 146.

وتتم المصادقة على القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للنواب في المجلس الشعبي الوطني وبأغلبية ثلاث أرباع (4/3) أعضاء مجلس الأمة. ومن أمثلة القوانين العضوية ما ورد في المادة 123 من الدستور بحيث نصت على أنه: "... يشرع البرلمان بالقوانين العضوية في المجالات الآتية:

- تنظيم السلطة العمومية
- نظام الانتخابات
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية
- القانون المتعلق بالإعلام... إلخ"

وبعد مصادقة البرلمان عليه يقوم رئيس الجمهورية بإبلاغ المجلس الدستوري بهذا القانون، ويقوم هذا الأخير بإبداء رأيه خلال المدة المحددة في المادة 167 من الدستور<sup>(1)</sup>، ففي هذه الحالة إذا كان الرد إيجابا فهذا يعني أن النص مطابق للدستور فيقوم باستكمال إجراءات الصدور والنشر، أما إذا كان الرد سلبيا فهذا يعني أن القانون مخالف للدستور وهذا طبقا لنص المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، غير أنه في هذه الحالة ترد حالتين<sup>(2)</sup>:

**الحالة الأولى:** إذا كان النص غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن هذا القانون ففي هذه الحالة لا يتم إصداره.

**الحالة الثانية:** إذا كان الحكم المعني يمكن فصله عن باقي أحكام القانون ففي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور أو أن يطلب من البرلمان قراءة ثانية للنص المتضمن هذا الحكم، وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور وهذا طبقا لنص المادة 03 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

(1) - العام رشيدة، المرجع السابق، ص 147.

(2) - المرجع نفسه، ص 147.

ونتوصل في الأخير إلى القول أنّ القانون العضوي لا يمكن إصداره إلاّ بعد أن يبدي المجلس الدستوري رأيه بمطابقته للدستور، وبذلك يخضع لرقابة المطابقة والتي تكون رقابة إجبارية وسابقة.

### ثانيا - رقابة المطابقة الإلزامية للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان:

يقوم المجلس الدستوري بمراقبة مدى مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، وذلك قبل الشروع في تطبيقه وتتم المصادقة عليه بموجب رأي وجوبي ويكون ذلك بعد إخطاره من قبل رئيس الجمهورية<sup>(1)</sup>، فهذه الأعمال لا تحوز أي أثر قانوني ما لم يبدي المجلس الدستوري رأيه في مدى مطابقته للدستور<sup>(2)</sup>، ويتبع نفس الإجراء في حالة كل تعديل يجري على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان<sup>(3)</sup>، ويعني بالنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان تحديد القواعد المتعلقة بضبط سير عمل البرلمان<sup>(4)</sup>.

ويعتبر النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مصدرا أساسيا للقانون البرلماني لأية دولة، فهو لا يعتبر فقط مجرد مجموعة من الإجراءات والتقنيات لعمل البرلمان<sup>(5)</sup>، بل يعتبر سلاحا خطيرا بين الأحزاب<sup>(6)</sup>، وبالرجوع لنص المادة 115 من دستور 1996، نجد أنّها خولت لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة صلاحية إعداد نظامهما الداخلي والمصادقة عليه بموجب قانون

(1) - المادة 3/165 من دستور 1996، المرجع السابق، والمادة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

(2) - علواش فريد، المرجع السابق، صص 108-118 وبالخصوص ص 112.

(3) - المادة 4 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

(4) - جمام عزيز، المرجع السابق، ص 121.

(5) - Dominique Turpin : contentieux constitutionnel, Presse universitaire de France, 1994, p 158.

(6) - Pire Avril et Jean Giequel, droit parlementaire, 2EM édition, Montchrestien, E .J.A, paris, 1996, p 09.



عضوي، كما أنها فرقت بين النظام الداخلي والقانون إذ لكل منهما مجاله الخاص<sup>(1)</sup>. وعليه لا يمكن أن يشمل النظام الداخلي لغرفتي البرلمان على أحكام هي من اختصاص التشريع<sup>(2)</sup>.

وبذلك أقرّ المؤسس الدستوري رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، والتي تكون متشددة لمنع أي تجاوز قد تحدثه إحدى الغرفتين بإرادتها المنفردة، ثم تلزم المتعاملين معها في الغرفة الأولى وكذا الحكومة<sup>(3)</sup>، كما أقرّ بالزامية وأسبقية عرض هذه النصوص القانونية على المجلس الدستوري، تماشياً مع نظيره الفرنسي<sup>(4)</sup>، لذلك فلا يجب أن تكون مخالفة للدستور، وإلا وقع اختلال في سير المؤسسات الدستورية، والذي مفاده ضرورة عرض النظام الداخلي لغرفتي البرلمان على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقتها للدستور قبل دخولها حيز التنفيذ<sup>(5)</sup>.

## المطلب الثاني

### الحدود الواردة على الرقابة الدستورية

يظهر المجلس الدستوري قوي بطريقة إنشائه والمهام المسندة إليه، فقد أنشأ بموجب نص دستوري وكلف بمهام واختصاصات جوهرية. لكن بالرجوع إلى قواعد عمله يتبين لنا أنه لا يملك مباشرتها من تلقاء نفسه، الأمر الذي يعني تقييده في أداء اختصاصه بموجب آلية الإخطار، المقرّر فقط لكل من رئيس الجمهوري ورئيسي غرفتي البرلمان، وهذا ما أثر سلباً على عمل المجلس الدستوري، نظراً للعدد المحدود للجهات التي تتمتع بعملية الإخطار، والذي يطرح إشكالية عدم فعالية النظام الإجرائي لعمل المجلس الدستوري (الفرع الأول)، مما يؤدي إلى قصور إجراءات عمله (الفرع الثاني).

(1) - المادتين 122 و123 من الدستور تحدد مجالات التشريع، أما المادة 115 فهي تشير إلى النظام الداخلي، وهي تفرق بين القانون الذي يحدد تنظيم غرفتي البرلمان وعملهما، وكذا القانون الذي يحدد ميزانية الغرفتين والتعويضات التي تدفع لأعضاء البرلمان، وبين النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، فلكل مجاله الخاص.

(2) - خليف رشيد وآخرون، المرجع السابق، ص15.

(3) - المرجع نفسه، ص16.

(4) - أنظر الرأي رقم 04، الصادر في 10 فيفري 1998 والمتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة مع الدستور، حيث اعتبر أن المؤسس الدستوري: "لم يقصد على الإطلاق منح مجلس الأمة صلاحية إدخال أي تعديل على النص المعروض عليه للمناقشة خارج هذا الإطار، ونتيجة لذلك اعتبر المجلس الدستوري إقرار حق التعديل وإجراءاته الواردة في النظام الداخلي متعارض مع الدستور".

(5) - المواد 163 و165 من دستور 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق.

## الفرع الأول

### عدم فعالية النظام الإجرائي الضابط للرقابة على دستورية القوانين

تمر الرقابة على دستورية القوانين بعدة مراحل بدءاً من عملية الإخطار، التي تقوم بها إحدى الهيئات المخولة لها دستورياً ذلك إلى مرحلة التحقيق والاجتماع والتداول وصولاً إلى القرار الأخير للمجلس الدستوري الذي توصل إليه والفاصل في مسألة دستورية النص المعروض عليه من دونها، والذي يكون خلال مدة محددة دستورياً، وعلى أساس هذا فإن بعض المسائل المتعلقة بالإجراءات أمام المجلس الدستوري تحد من فعاليته وتؤثر على مستوى نشاطه ووتيرة عمله<sup>(1)</sup>، فعملية الإخطار الوسيلة الوحيدة لتحريك الرقابة الدستورية (أولاً)، كما أن سلطة الإخطار معهودة إلى جهات محددة دستورياً على سبيل الحصر (ثانياً).

#### أولاً - الإخطار الوسيلة الوحيدة لتحريك الرقابة الدستورية:

يتوقف تحريك الرقابة الدستورية على إجراء الإخطار من الهيئات المخولة لها ذلك دستورياً، وبالتالي لا يمكن للمجلس الدستوري أن يفحص رقابة دستورية القوانين من تلقاء نفسه، حتى لو تعلق الأمر برقابة المطابقة الوجوبية<sup>(2)</sup>، وتتم عملية الإخطار بواسطة رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري، وترفق هذه الرسالة بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري، لإبداء رأيه فيه أو اتخاذ قراره بشأنه<sup>(3)</sup>.

وتسجل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار ويسلم إشعار باستلامها، وذلك من أجل حساب الآجال القانونية المخصصة للنظر من طرف المجلس الدستوري فيها والتي حددها الدستور<sup>(4)</sup>، وفي هذه الحالة لا يملك المجلس الدستوري السلطة التقديرية في ما إذا كان يفحص دستورية النص المعروض عليه أم لا، بل هو ملزم تلقائياً بعد تسلم رسالة الإخطار بالشروع في التحقيق في ذلك (أ)، لكن النقطة التي تؤثر على فعالية المجلس

(1) - مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص36.

(2) - شيهوب مسعود، الرقابة على الدستورية القوانين النموذج الجزائري، الفكر البرلماني، عدد01، 2005، ص19.

(3) - المادة 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

(4) - المادة 9 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق. والمادة 167 من دستور 1996، المرجع السابق، تنص على: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين 20 يوماً الموالية لتاريخ الإخطار".

الدستوري هي عدم تسبب رسالة الإخطار من طرف الهيئات المعنية بذلك (ب)، وعدم نشرها الأمر الذي يؤدي إلى جهل محتواها (ج).

### أ - مدى إمكانية الإخطار التلقائي للمجلس الدستوري:

يقصد بالإخطار التلقائي تدخل المجلس الدستوري للفصل في دستورية تصرف ما، بدون أن يكون ذلك بناء على إخطار من قبل إحدى الهيئات المخولة دستورياً حق الإخطار، وبدون أن يخوله الدستور هذا الحق، فهو إخطار المجلس الدستوري لنفسه<sup>(1)</sup>.

وبذلك فقد سجل المجلس الدستوري سابقة واحدة من الإخطار التلقائي حيث اجتمع في 25 جويلية 1995، تلقائياً بدون أن يستند إلى نص دستوري، وبدون أن يكون ذلك بناء على إخطار من قبل الهيئات المخولة هذا الحق، اثر إعادة إدراج شرط إرفاق التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح، في الأمر المعدل والمتمم لقانون الانتخابات، حيث سبق للمجلس الدستوري أن فصل بعدم دستورية هذا الشرط بمقتضى القرار المتعلق بالقانون المعدل، وأصدر المجلس الدستوري " بيانا " وليس " قرارا "، فهو لم ينتظر حتى يتم إخطاره من الهيئات الرسمية بل بادر من تلقاء نفسه في هذه الحالة على أساس أن قراراته ملزمة وحائزة لقوة الشيء المقضي فيه لا يجوز مخالفتها<sup>(2)</sup>.

### ب - عدم تسبب رسالة الإخطار:

بالرجوع إلى الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نجد أنه لم يحدد ما يفرض شكلاً أو صيغة لرسالة الإخطار، بل تبقى صيغة رسالة الإخطار حسب الشكل الذي حررته الهيئة المخطرة.

فعدم إجبار سلطات الإخطار بذكر الأسباب والحجج التي استندت عليها في الطعن في دستورية النص موضوع الرقابة، من شأنه أن يؤثر على فعالية المجلس وعلى القيمة الحقيقية لأعماله المترجمة في آرائه وقراراته، فالرقابة الوجوبية السابقة المتعلقة بالقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، لا تتطلب رسائل الإخطار المتعلقة بها صيغة معينة بل تكفي الصيغة البسيطة لطلب الإخطار، لأنها رقابة مطابقة مع الدستور، وبالتالي فإن سلطة نضر المجلس

(1) - مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 35-36.

(2) - المرجع نفسه، ص 35.

الدستوري ستتصب على كامل النص المعروض عليه إجرائيا وموضوعيا، دون أن يحتاج إلى تحديد مسائل الطعن أو أسانيد حجه، فطبيعة هذه الرقابة تفرض أن يتعرض المجلس الدستوري للفحص والتحقيق من مطابقة مجمل النص مع الدستور<sup>(1)</sup>.

ونفس الشيء بالنسبة للنظام الفرنسي فتحريك الرقابة الدستورية للقوانين يكون عن طريق رسالة موجهة إلى رئيس المجلس الدستوري بدون أي شرط<sup>(2)</sup>.

وبذلك فإنّ عدم تسبب الإخطارات واختصار الحجج هي بعيدة أن تكون القاعدة العامة. غير أنّ الممارسة الفعلية لا تتطابق مع العرائض الطويلة التي ترسم وتبين المراحل الكبيرة لإعداد القانون موضع الإخطار.

### ج - عدم نشر رسائل الإخطار:

لقيام المجلس الدستوري بفحص دستورية قانون لا بد من وجود رسالة إخطار توجه إليه، وتحدد هذه الرسالة الأحكام المراد فحصها، والتي من الصعب معرفة محتوى هذه الرسالة<sup>(3)</sup>، إلاّ بعد نشرها، وبالتالي ليس بإمكاننا معرفة محتواها وأسس بناءها نظرا لما تحتوي نشر رسائل الإخطار من أثر على شفافية سير المؤسسات ومصادقيتها، بتمكين الجمهور من التأكد أو تقييم عمل المجلس الدستوري عند اطلاعهم بالجرائد الرسمية على آراء وقرارات المجلس، وهكذا تتبين لهم جدية الإخطارات المقدمة وتترسخ لديهم مصداقية أو مسار مؤسسات الدولة وأجهزة الرقابة، كنتيجة لمبدأ الشفافية الذي يعتبر مقوما لمسار الديمقراطية ودولة القانون<sup>(4)</sup>.

وهذا خلافا للنظام الفرنسي الذي ينشر رسائل الإخطار بالجرائد الرسمية منذ سنة 1983، الأمر الذي شجع مقدمي العرائض ليبينوا جدية منازعاتهم من خلال الإطالة في العرائض وتفصيلها<sup>(5)</sup>.

(1) - تنص المادة 4 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، على أنه: "يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور".

(2) - Dominique Rousseau: droit du contentieux constitutionnel Montchrestien, 1997, p181.

(3) - Yelles chaouchs Bachir : le conseil constitutionnel en Algérie, Alger O.P.U, 1999, p51.

(4) - مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص39.

(5) - المرجع نفسه، ص71.

## ثانيا - ضيق الجهات المكلفة بإخطار المجلس الدستوري:

لقد حصر المؤسس الدستوري الجزائري آلية الإخطار على بعض الجهات، وقام باستثناء الأفراد وشريحة كبيرة من الهيئات، كالمؤسسات القضائية، المجتمع المدني، الجماعات المحلية وغيرها، وهذا أثر سلبا على سير عمل المجلس الدستوري وبالتالي على نجاعته وفعاليتها وقد أدى هذا إلى ضعفه وتقييد أعماله، مما نتج عنه قلة تدخلاته في مجال الرقابة الدستورية<sup>(1)</sup>.

وبالرجوع إلى الدساتير الجزائرية السابقة نجد أنها أسندت حق الإخطار إلى الهيئات العمومية<sup>(2)</sup>، والأمر لم يختلف في دستور 1996<sup>(3)</sup>، الذي خول سلطة إخطار المجلس الدستوري إلى كل من رئيس الجمهورية على أساس أنه حائز على الوكالة الشعبية (أ)، ورئيسي غرفتي البرلمان (ب)، رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي يتصرف باسم الشعب، ورئيس مجلس الأمة باعتباره يعمل باسم ممثلي الأمة، بالإضافة إلى الحق المشترك بين رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان (ج).

(1) - عباس عمار ونفيسه بختة، "تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري"، الفكر البرلماني، عدد 21، 2008، ص ص 41-60 وبالخصوص ص 46.

(2) - بالرجوع إلى دستور 1963 نجد أنه أسند حق الإخطار إلى رئيس الجمهورية ممثل السلطة التنفيذية، ورئيس المجلس الوطني ممثل السلطة التشريعية وهذا حسب نص المادة 63 منه، ونفس الشيء كذلك في دستور 1989، الذي منح هذا الحق لكل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني في إخطار المجلس الدستوري حسب نص المادة 156 منه، وذلك لعدم اعتماد نظام المجلسين في ذات الدستور، إذا لا وجود لمجلس الأمة.

ويرى بعض المحللين في هذا الصدد أنّ هذا التوجه له ما يبرره إذ أنّ أهمية مهام المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية لا تحتمل التوسيع من الإخطار بأن يسمح للأفراد مثلا من إخطار المجلس الدستوري.  
أنظر في هذا الصدد:

GUESMi(A), le contrôle constitutionnalité Algérie : réalité et perspectives, R.A.S.J.E ,P ,N 3,1999, p 400.

(3) - تنص المادة 166 من دستور 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق على: "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، المجلس الدستوري".

### أ - إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية:

يعد إسناد حق الإخطار لرئيس الجمهورية أمر وجوبي، وبذلك زود بآلية هامة تمكنه من الاضطلاع الفعّال بالمهمة الجوهرية التي كُلف بها والمتمثلة في السهر على ضمان احترام الدستور<sup>(1)</sup>.

وبذلك ينفرد رئيس الجمهورية بالإخطار في مجال رقابة المطابقة الوجوبية، حيث أن الإخطار فيها وجوبي نظرا لحساسية المجالات التي تمسها القوانين العضوية، وخوفا من تهديد سير عمل غرفتي البرلمان، كما يُخطر رئيس المجلس الدستوري وجوبا في مجال اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فيطلب الاستشارة من طرف رئيس الجمهورية في شأنها قبل عرضها على البرلمان<sup>(2)</sup>، ويرجع ذلك لما لهذه الاتفاقية والمعاهدة من أهمية تتعلق بأمن واستقرار التراب الوطني، وغيرها من المعاهدات والتنظيمات والقوانين، لكن هذا الإخطار يبقى مبنيا على السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية سواء قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ.

### ب - إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيسي غرفتي البرلمان:

منح المؤسس الدستوري الجزائري لرئيسي غرفتي البرلمان حق إخطار المجلس الدستوري إلى جانب رئيس الجمهورية تطبيقا لنص المادة 166 من الدستور، من أجل تحقيق التوازن بين سلطات الدولة وبين رئيسي غرفتي البرلمان<sup>(3)</sup>، فلا يمكن منح حق الإخطار لرئيس المجلس الشعبي الوطني دون منحه لرئيس مجلس الأمة، لكونهما معا يمثلان السلطة التشريعية، فرئيس مجلس الأمة يعتبر الشخص الثاني في هرم الدولة التي يتولى رئاسة الدولة في حالة الشغور لمنصب رئاسة الجمهورية<sup>(4)</sup>.

(1) - تنص المادة 70 من دستور 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق، على ما يلي: "يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة، وحدة الأمة وهو حامي الدستور، ومجسد الدولة داخل البلاد وخارجها...".  
أنظر في هذا الصدد:

- مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 64.

(2) - المادة 97 من دستور 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق.

(3) - بوكرا إدريس، "مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الدولة، عدد 01، 2000، ص 74.

(4) - المادة 88 من دستور 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق.

وبذلك فإن حق الإخطار الممنوح لكل من رئيسي غرفتي البرلمان هو إخطار اختياري فيما يخص القوانين والتنظيمات، سواء قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ<sup>(1)</sup>، بالإضافة إلى ذلك فإن حق رئيس المجلس الشعبي الوطني في إخطار المجلس الدستوري حق معترف به منذ نشأة المجلس الدستوري، إلا أن استعمالهم لهذا الحق كان محتشما، حيث أن الواقع العملي سجل ثلاث إخطارات له<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة لرئيس مجلس الأمة في إخطار المجلس الدستوري فهو حق معترف به بموجب الدستور، وذلك بتوفر مجموعة من الشروط والمقومات ليتوفر عليها المركز الذي يحتله، ولم يتلقى المجلس الدستوري إلا إخطارا واحدا كان من طرفه<sup>(3)</sup>.

ويرجع السبب الضئيل من الإخطارات إلى المكانة التي تحتلها السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري وعلاقتها بالسلطات الأخرى خاصة السلطة التنفيذية، فكيف يمكن لرئيسي غرفتي البرلمان إخطار المجلس الدستوري في شأن دستورية قانون مع العلم أن رئيس المجلس الشعبي الوطني شخصية حزبية يصل لرئاسة الجمهورية عن طريق الحزب، مما يرتب تبعية مطلقة لهذه الأغلبية، والدور الذي يلعبه الثلث الرئاسي في تقوية السلطة الرئاسية داخل البرلمان وبالتالي التأثير على رئيس مجلس الأمة<sup>(4)</sup>.

(1) - المادة 165 من دستور 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق.

(2) - خزري زهر النجوم وخيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري- بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012-2013، ص22.

(3) - مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص75.

(4) - خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم القانونية والسياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص ص120-122.

## ج - إخطار المجلس الدستوري حق مشترك بين رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان:

إنّ إخطار المجلس الدستوري هو حق مشترك بين رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، فيما يتعلق بالرقابة الدستورية الاختيارية التي تكون سابقة أو لاحقة عن دخولها حيز النفاذ، والتي تشمل كل من المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات<sup>(1)</sup>. أمّا بالنسبة للرقابة الوجوبية السابقة يقتصر حق الإخطار فيها على رئيس الجمهورية لوحده.

إنّ الإخطار الاختياري الممنوح للهيئات السياسية المخول لها الحق لا يكون إلا في حالة وجود خلاف بين رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان حول نص تشريعي أو تنظيمي وفي ما عدا ذلك فإنّ إخطار المجلس الدستوري في هذه المجالات يكون احتمالاً ضعيفاً<sup>(2)</sup>، بسبب انعدام الجرأة لدى رؤساء غرفتي البرلمان، وكذا التحالف وانتشار فكرة الولاء لرئيس الجمهورية السائد في فكرة كل المسؤولين على المؤسسات السياسية، وبالتالي إفلات النصوص التشريعية والتنظيمية غير الدستورية من الرقابة. وبذلك فإنّ الإخطار الاختياري ما هو إلا وسيلة منحت لرئيسي غرفتي البرلمان خاصة، ورئيس الجمهورية من أجل التصدي وتصحيح النصوص الغير الدستورية<sup>(3)</sup>.

## الفرع الثاني

### قصور إجراءات عمل المجلس الدستوري

بالرجوع إلى المادة 167 من الدستور نجد أنها أشارت إلى الإجراءات التي يتبناها المجلس الدستوري حيث يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف عشرين (20) يوماً الموالية لتاريخ الإخطار، وترك للمجلس الدستوري الحرية في تحديد قواعد عمله.

ولهذا نجد المجلس الدستوري قد حدد قواعد عمله بموجب النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري من المواد 8 إلى 22 منه. إلا أنّ تلك الإجراءات تتصف بالقصور وهذا عائد

(1) - المادة 165/1 و 166 من دستور 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق.

(2) - مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 68.

(3) - المرجع نفسه، ص 68.



لعدة أسباب منها تقييده برسالة الإخطار (أولاً)، وكذا قصر المهلة الزمنية الممنوحة للفصل في الدستورية (ثانياً)، مما يؤدي إلى غياب مبدأ الواجهة في إجراء التحقيق (ثالثاً).

### أولاً- تقييد المجلس الدستوري برسالة الإخطار:

بالرجوع إلى الدستور والنصوص القانونية المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري فإننا لا نجد ما ينص على شروط محددة تنقيد بها رسالة الإخطار، فلم تحدد الأسباب أو دوافع أو شكل معين لهذه الرسالة، وهذه الرسالة تختلف باختلاف نوع الرقابة الدستورية سواء تعلق الأمر بالرقابة الاختيارية (أ)، أو بالرقابة الإجبارية (ب).

### أ - الرقابة الاختيارية على دستورية القوانين:

إن سلطة المجلس الدستوري للنظر في مدى دستورية النص المعروض عليه في مجال الرقابة الاختيارية مقيد، فهو لا ينظر في النص إلا بعد الإخطار من الجهات المعنية وكذا التقيد بالأحكام الواردة في رسالة الإخطار، وبذلك لا يمكنه التصدي للأحكام الأخرى في النص المعروض عليه ما لم يخطر المجلس بشأنه<sup>(1)</sup>.

وبذلك إذا اقتضى الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يخطر المجلس الدستوري بشأنها ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار فإن التصريح بعدم الدستورية والأحكام التي أخطر بها أو تصدى لها وترتب عن فصلها عن بقية النص المساس ببنيته كاملة، يؤدي في هذه الحالة إلى إعادة النص إلى الجهة المخطرة تطبيقاً لنص المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

وبذلك فإن هذا الوضع يؤدي إلى تقييد سلطة المجلس الدستوري في النظر في رسالة الإخطار وانعدام أي إمكانية له في التصدي لفحص مدى دستورية الأحكام الأخرى المرتبطة بالحكم المخطر بشأنه.

ونتوصل في الأخير إلى القول أن هذه الرقابة غير فعالة بما يكفي، كان يجب على المؤسس الدستوري فتح المجال أمام المجلس الدستوري بإعطائه الحرية لتوسيع سلطته بنص

(1) - المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

دستوري صريح عند النظر في كل الأحكام الواردة في النصوص القانونية محل الطعن وفحص مدى دستورتها.

### ب - رقابة المطابقة الوجوبية على دستورية القوانين:

إن سلطة المجلس الدستوري أثناء ممارسته للرقابة غير مقيد بالنظر فيما يخص الأحكام موضوع الإخطار فقط بل يمكنه فحص كل الأحكام الأخرى المتعلقة بالنص القانوني القانون العضوي أو النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، لأن هذه الرقابة سابقة تكون قبل دخول الأحكام حيز النفاذ، وبذلك يحق للمجلس الدستوري مراقبة مدى مطابقة القانون للدستور سواء من حيث الإجراءات التي تم في إطارها إعداد النص أو مواضعه في حد ذاتها<sup>(1)</sup>.

ويمكن للمجلس الدستوري النظر فيه مادة بمادة، لأنه في حالة الرقابة الإلزامية والإخطار الوجوبي فإن رئيس الجمهورية لا يقدم رسالة إخطار يطلب فيها النظر في حكم دون الآخر، بل يكون النظر في كامل النص فهو يعرضه للرقابة أمام المجلس الدستوري كاملاً<sup>(2)</sup>.

### ثانيا - قصر المهلة الزمنية الممنوحة للمجلس الدستوري للفصل في الدستورية:

للمجلس الدستوري آجال محددة للنطق بمدى دستورية النص المعروض عليه وهذا طبقاً لما ورد في الدستور، فالمجال الزمني ليس مفتوحاً في هذا الإطار وليس متعلق بإرادة المجلس الدستوري، بل يجب التقيد بالمدة المحددة في المادة 167 من الدستور وهي عشرين (20) يوماً الموالية لتاريخ الإخطار، وذلك للرد على الطعن وفحص النص المعروض عليه، لإصدار رأيه أو قراره إن كان دستورياً أو مخالفاً للدستور.

ويبدأ سريان الآجال المحدد في الدستور من تاريخ تسجيل رسالة الإخطار<sup>(3)</sup>، وتعتبر مدة عشرين (20) يوم مدة قصيرة غير كافية للمجلس الدستوري حتى يتسنى له القيام بدراسة النص المعروض أمامه بدقة، وهو بذلك لم يحصل على الوقت الكافي لدراسة مدى دستورية النص.

(1) - مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 42.

(2) - المادتين 2 و4 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

(3) - المادة 9 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، تنص على: "تسجل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار ويسلم إشعار باستلامها، يشكل التاريخ المبين في إشعار الاستلام بداية سريان الأجل المحدد في المادة 167 من الدستور".

فبمجرد تسجيل رسالة الإخطار يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر من بين أعضاء المجلس، ليقوم بالتحقيق في الملف، وبذلك يمكنه أن يستشير أي خبير يختاره، ويتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار.

وبعد أن ينتهي المقرر من أشغاله يسلم إلى رئيس المجلس الدستوري وإلى كل عضو فيه نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار، ويواصل إجراءاته في التحقيق إلى غاية الوصول إلى الاجتماع والفصل نهائيا في دستورية النص المطعون فيه.

حيث أنّ المؤسس الدستوري حدد مدة الفصل في النص المعروض أمام المجلس الدستوري، لكنه لم ينص على جزاء هذا المجلس في حالة عدم التقيد بالآجال القانونية للرد على الإخطار<sup>(1)</sup>، وكذا عند عدم فصله في مدى دستورية الحكم محل الطعن أو عند مرور وفوات الأجل دون صدور أي قرار أو رأي من المجلس الدستوري.

### ثالثا - غياب مبدأ الوجاهة في إجراء التحقيق:

إنّ الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري تتسم بالسرعة والطابع الكتابي، وبالسرية وتوفير الخبرة، وبذلك لا يسمح بالمرافعة الشفوية أمامه كما لا يحق للخصوم الحضور شخصيا ولا عن طريق محاميهم فكل المناقشات التي تخص الرقابة الدستورية في المجلس الدستوري تكون في جلسة مغلقة<sup>(2)</sup>.

وبذلك تتميز جميع الإجراءات المتبعة في المجلس الدستوري بالسرية في جميع مراحل الطعن، بدءا من إعداد ملف الدعوى وتحضيرها إلى غاية صدور القرار فيها، حيث يجب على الأعضاء الالتزام بالسرية التامة. فالمجلس الدستوري الجزائري لا يوجد فيه إشراك للأطراف المعنية نظرا لطبيعة عملية الإخطار والذي لا يكون مصدره نزاع بين أطراف متعارضة، فهي دعوى من جانب واحد يهدف إلى ضمان احترام الدستور<sup>(3)</sup>.

(1) - بوسالم رايح، المرجع السابق، ص 34.

(2) - المادة 1/16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، تنص على: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة".

(3) - مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 45.

ويرجع سبب غياب مبدأ الوجاهة في إجراء التحقيق إلى المجلس الدستوري وإلى طبيعته في حد ذاتها وإلى الإجراءات المتبعة أمامه، كما أن غياب أطراف النزاع يرجع لخصوصية الرقابة على دستورية القوانين<sup>(1)</sup>، فالدستور هو المدعى أما المدعى عليه غير موجود، والهدف من الطعن في دستورية القوانين هو احترام التدرج القانوني وحماية الدستور، ولهذا فهو لا يتطلب وجود نزاع بين أطر متضادة لعدم وجود طلبات ودفع، وهذا لأن السلطات السياسية هي المكلفة بتحريك الرقابة الدستورية لأي سبب ودون تسبب منها<sup>(2)</sup>.

## المبحث الثاني

### المجلس الدستوري كهيئة لرقابة عملية الانتخابات

تساهم النظم الانتخابية السياسية في تعزيز الحكم الراشد وتجسيد المشاركة السياسية لتحقيق الديمقراطية ودولة القانون<sup>(3)</sup>، وذلك من خلال إسهام المواطنين في اختيار ممثليهم بصورة واضحة في تسيير السياسة العامة للدولة، وفي النظام السياسي الجزائري في مرحلة ما بين 1963 و1976 ما هي إلا وسيلة لجعل الحزب الواحد في واجهة الحكم أكثر ما هي أداة لإشراك المواطنين في تسيير شؤونهم<sup>(4)</sup>. وبدخول الجزائر سياسة الإصلاحات وذلك بإصدار دستور 1989 وبعدها دستور 1996 تحولت من مفهوم وحدة السلطة وتكتلها إلى تبني نظرية الفصل بين السلطات وتوزيع السلطة وتحقيق الديمقراطية، والتي لا يمكن أن تكون إلا بإشراك المواطنين في تسيير شؤونهم، ومسألة الانتخابات النزيفة محل شك، خاصة وأنّ المواطنين قد تزعزعت ثقتهم بالنتائج لأنهم متيقنين أنّ الإدارة ستطبق السياسة العامة للحكومة، وتتساق إلى الحزب الحاكم، وذلك بانتشار التزوير التي بحد ذاتها مضادة للديمقراطية، الأمر الذي يؤدي إلى انعدام الثقة بين الناخب والحكومة<sup>(5)</sup>.

(1) - بوسالم رابح، المرجع السابق، ص 86.

(2) - خريزي زهر النجوم وخيمة عيدة، المرجع السابق، ص 66.

(3) - وداد غزلاني، "النظم الانتخابية وعلاقتها بترشيح الحكم"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني حول قانون الانتخابات الجزائري، واقع وأفاق، جامعة ورقلة للحقوق والعلوم السياسية والإدارية، يومي 03 و04 مارس 2013، ص 15.

(4) - نسيب محمد أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية: أسلوب ممارسة الحكم في الدولة، ج2، د.م.ج.، الجزائر، 2002، ص 46.

(5) - أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص

ومن أجل إضفاء الشفافية على صحة العمليات الانتخابية وأيضا القضاء على فكرة التزوير، أوكلت للمجلس الدستوري بعض المهام الانتخابية التي تتمحور في: مراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية ومراقبة صحة الاستفتاءات (المطلب الأول)، لكن رغم سعة المهام الموكلة له في هذا المجال إلا أن هناك حدود ترد عليها (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### مراقبة صحة عمليات الانتخابات الرئاسية والتشريعية

إعمالا بنص المادة 163 من دستور 1996 يتولى المجلس الدستوري على حسن سير العمليات الانتخابية، فيقوم بمراقبة عملية انتخاب رئيس الجمهورية (الفرع الأول)، وكذا مراقبة الانتخابات التشريعية (الفرع الثاني)، ومراقبة عملية الاستفتاء (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### مراقبة عملية انتخاب رئيس الجمهورية

يقوم المجلس الدستوري بمراقبة الانتخابات الرئاسية منذ أول مرحلة وهي تلقي طلبات التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية إلى غاية آخر مرحلة وهي إعلان النتائج وتلقي الطعون وخلال كل هذه المراحل يجب على المجلس الدستوري أن يكون حياديا<sup>(1)</sup>، وبذلك يجب مراعاة الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستور، وكذا نص المادة 136 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>(2)</sup>، التي تنص على: "يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب التسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل".

(1) - أنظر في هذا الصدد:

- العام رشيدة، المرجع السابق، ص 168.

- بوسالم رايح، المرجع السابق، ص 39.

(2) - المادة 136 من القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، متعلق بنظام الانتخابات ج.ر.ج.د.ش، عدد 02، صادرة في 15 جانفي 2012.

وطبقا للمادة 137 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يقدم التصريح بالترشح في ظرف الخمسة والأربعين (45) يوما على الأكثر المالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية.

ويتم تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية (08) أيام في إطار تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 133 من هذا القانون العضوي.

وبعد ذلك يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح<sup>(1)</sup>، بحيث يقومون بالتحقق من توفر جميع الوثائق في الملف مع مراعاة مدى تطابق كل الشروط المادية والقانونية وأحكام الدستور والقوانين المسيرة لهذه العملية طبقا للمادة 25 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وبعد ذلك يدرس المجلس الدستوري في اجتماع مغلق التقارير ويفصل في صحة الترشيحات<sup>(2)</sup>، وذلك بموجب قرار يصدره ضمن الآجال المحددة في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ويعلن عنه رسميا، ويبلغ قراره للمرشحين والسلطات المعنية ويرسل هذا القرار إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وباستيفاء هذه الإجراءات يحدد المترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية تطبيقا لنص المادة 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>(3)</sup>.

وبعد قيام المجلس الدستوري بالتحقق من صحة عملية انتخاب رئيس الجمهورية وذلك بتلقيه للتصريحات، يقوم بإعلان النتائج (أولا)، كما يقوم بتلقي الطعون ودراستها وتبليغ قراره إلى المعنيين (ثانيا)، وبعد ذلك يقوم بالبت في حساب الحملة الانتخابية (ثالثا).

### أولا - إعلان النتائج:

تطبيقا لنص المادة 145 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يقوم المجلس الدستوري بتلقي نتائج الانتخابات الرئاسية ويعلنها خلال مدة زمنية يجب أن لا تتجاوز عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في

(1) - نبالي فطة، المرجع السابق، ص 455.

(2) - المادة 26 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

(3) - أنظر في هذا الصدد:

- العام رشيدة، المرجع السابق، ص 169.

- علواش فريد، المرجع السابق، ص 114.

المادتين 151 و159 من هذا القانون، وبعد تسلمه النتائج يقوم بالتصريح بنتائج الدور الأول، وفي حالة ما إذا لم يتحصل أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة خلال الدور الأول، يقوم المجلس الدستوري حينئذ بتعيين المترشحين الاثنيين اللذين يدعوهما للمشاركة في الدور الثاني من الاقتراع<sup>(1)</sup>.

وتطبيقا لنص المادة 143 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يحدّد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول، على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدور الأول والثاني ثلاثين (30) يوما ويمكن تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية (08) أيام في الحالة المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور.

وتطبيقا لنص المادة 89 من دستور 1996 يمدد المجلس الدستوري مهلة إجراء هذه الانتخابات مدة أقصاها ستون (60) يوما، فإذا حدث وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو انسحب أو حدث له أي مانع آخر، يستمر خلال هذه المدة رئيس الجمهورية القائم أو من يمارس مهام رئاسة الدولة - رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري - في ممارسة مهامه إلى غاية الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية وذلك بتطبيق أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 143 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فيعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموعة العمليات الانتخابية، وفي هذه الحالة يمدد أجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما، وفي الأخير يقوم المجلس الدستوري بإعلان النتائج الرسمية النهائية للاقتراع<sup>(2)</sup>.

## ثانيا - الفصل في الطعون:

يتولى المجلس الدستوري الفصل في الطعون المقدمة إليه حول صحة الانتخابات الرئاسية، حيث يحق لكل مترشح أو ممثله قانونا أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت، ويخطر المجلس الدستوري بهذا الاحتجاج فورا تطبيقا لنص المادة 167 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويدرس المجلس هذه الطعون

(1) - المادة 142 من ق.ع.م.ن.ا، المرجع السابق.

(2) - تطبيقا لنص المادة 33 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

التي يوقعها أصحابها والتي يجب أن تحتوي على: - اللقب - الاسم - العنوان والصفة بالإضافة إلى مبررات الاحتجاج. ويسجل كل احتجاج لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري<sup>(1)</sup>.

وعلى إثر ذلك يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري لدراسة الاحتجاج وتقديم تقرير ومشروع قرار عنها إلى المجلس الدستوري للفصل في النزاع، ويمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص، وأن يطلب إحضار أية وثيقة ترتبط بعملية الانتخابات إلى المجلس الدستوري.

وبعد انتهاء التحقيق في الطعون يستدعي رئيس المجلس الدستوري المجلس للفصل في مدى قابلية هذه الطعون وتأسيسها أثناء جلسة مغلقة ويبلغ قرار المجلس الدستوري المتعلق بالطعن في عمليات التصويت إلى المعنيين تطبيقاً لنص المواد 30-31-32 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً - مراقبة المجلس الدستوري لنفقات الحملة الانتخابية:

يتولى المجلس الدستوري مراقبة صحة الحملة الانتخابية الرئاسية<sup>(3)</sup>، وذلك بعد إعلانه للنتائج النهائية لهذه الانتخابات<sup>(4)</sup>، وتطبيقاً لنص المادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ينبغي على كل مترشح لانتخابات رئيس الجمهورية أن يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية للاقتراع، وذلك حسب الشروط والكيفيات المحددة في المادة 209 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويجب أن يتضمن حساب الحملة على الخصوص على مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات التي تمت، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها. ويمنع على أي مترشح أن يتلقى هبات مهما كان نوعها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن أي شخص<sup>(5)</sup>، ويقوم

(1) - المادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

(2) - أنظر في هذا الصدد:

- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ط 2، د.ه.ن، الجزائر، 1993، ص 413.

- بوسالم رابح، المرجع السابق، ص 41.

(3) - عبد القادر شربال، مكانة المجلس الدستوري في النظام الوطني المؤسساتي، الفكر البرلماني، العدد 12، 2006،

ص ص 97-98.

(4) - الفقرة الأخيرة من المادة 188 من ق.ع.م.ن.ا، المرجع السابق.

(5) - المادة 204 من ق.ع.م.ن.ا، المرجع السابق.



المجلس بتسليم هذا الحساب لخبير أو محاسب معتمد لدراسة مدى التطابق التقني للأرقام في تقرير خاص مختوما وموقعا عليه.

ويبت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية ويبلغ قراره إلى المترشح والسلطات المعنية<sup>(1)</sup>، إذ أنه لكل مترشح للانتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقية في تسديد جزء منها قدره 10% ويرفع هذا التسديد إلى 20% عندما يتحصل المترشح على نسبة تفوق 10% من الأصوات المعبر عنها، ويرتفع إلى 30% إذا تحصل على نسبة تفوق 20% من الأصوات المعبر عنها، ولا يتم التعويض إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج تطبيقا لنص المادة 206 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري لا يمكن القيام بالتسديدات المنصوص عليها في المادة 206 السابقة الذكر.

لكن في حالة عدم تطابق تلك الحسابات مع التشريع المعمول به فإنه يتعرض للعقوبة الجزائية المنصوص عليها في المادة 215 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، كما أنه سيحرم من مبلغ المساعدة التي ستقدمه الدولة للمترشحين في تسديد أموال الحملة الانتخابية.

وينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تطبيقا لنص المادة 209 الفقرة الثانية من نفس الأمر.

والملاحظ أن الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري في مجال الانتخابات الرئاسية يتمتع باستقلالية حيث أن مهمته تبدأ من الوهلة الأولى فهو الذي يتلقى الترشيحات ويدرسها ويفصل في صلاحياتها ويضع قائمة المترشحين ويقوم بتبليغها، وبعد إجراء عملية التصويت يتلقى المحاضر النتائج ويتلقى الطعون ويدرسها ويعلن النتائج.

وفي حالة ما إذا لم يتحصل أحد المتنافسين على النصاب المطلوبة في الدور الأول فإنه يدعو المترشحين للمشاركة في الدور الثاني للاقتراع، ويتلقى كذلك محاضر الدور الثاني والطعون المتعلقة بها ويدرسها ويعلن النتائج النهائية للاقتراع، وفي حالة ما إذا توفى أحد المترشحين في الدور الثاني فإنه يمدد مهلة إجراء الانتخابات الرئاسية ويسهر على العملية إلى غاية إعلان

(1) - أنظر القرار رقم 01/ق م د/ 04 مؤرخ في 24 غشت 2004، يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة المنتخب رئيسا للجمهورية، ج. ر. ج. د. ش، عدد 55، صادرة بتاريخ أول سبتمبر 2004.

انتخاب رئيس الجمهورية وبذلك تنتهي مهمته، إذ أنه من غير المنطقي بعد هذه الإجراءات الدقيقة أن يبقى هناك مجال للطعن في صحة انتخاب رئيس الجمهورية.

## الفرع الثاني

### مراقبة عملية الانتخابات التشريعية

يشرع المجلس الدستوري بمراقبة الانتخابات التشريعية منذ يوم الانتخابات، حيث يتلقى محاضر نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية ولجان المقيمين في الخارج، كما يتلقى محاضر نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة خلال اليوم الموالي ليوم الاقتراع<sup>(1)</sup>.

وفي مجال الانتخابات التشريعية وبسبب تعقد العملية فقد أنيط للمجلس الدستوري مهام دقيقة جدا فإلى جانب تلقيه محاضر اللجان الانتخابية، يقوم المجلس الدستوري بإعلان النتائج الانتخابية التشريعية (أولا)، ويتلقى الطعون في صحة عملية التصويت (ثانيا)، كما يتلقى حساب الحملة الانتخابية (ثالثا).

### أولا - إعلان النتائج:

يستلم المجلس الدستوري نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومحاضر نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة من طرف اللجان الانتخابية الولائية، ولجان المقيمين في الخارج كما يقوم بدراسة هذه المحاضر وبعث النتائج النهائية في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلام المحاضر، وبلغ النتائج إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني<sup>(2)</sup>، ويحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشاركة في الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني ولكل مترشح للعضوية في مجلس الأمة الاعتراض على صحة عملية التصويت، بتقديم عريضة طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري .

وتطبيقا لنص المادة 36 في فقرتها الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يتم توزيع المقاعد بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على القوائم في

(1) - المادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

(2) - المواد 98 - 166 - 125 - 126 من ق.ع.م. ن.ا، المرجع السابق.

إطار أحكام المواد من 84 إلى 88 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مع مراعاة المادتين 2 (الفقرة الثانية) والمادة 3 من القانون العضوي الذي يحدد توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

أمّا بالنسبة للغرفة الثانية من البرلمان وهي مجلس الأمة الذي يعين ثلث أعضائها رئيس الجمهورية والثلثين الآخرين ينتخبون عن طريق الاقتراع الغير المباشر والسري من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي<sup>(1)</sup>، وتطبيقاً لنص المادة 36 في فقرتها الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يكون تحديد الفائزون من بين المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات حسب المقاعد المطلوب شغلها وطبقاً للمادة 126 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يفوز المترشح الأكبر سناً.

## ثانياً - الفصل في الطعون:

إلى جانب إعلان المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات التشريعية يقوم بتلقي الطعون ويفصل فيها، وبذلك يحق لكل مترشح أو حزب سياسي قد شارك في الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، الاعتراض على صحة عمليات التصويت، وذلك عن طريق تقديم عريضة طعن تحتوي على: - الاسم - اللقب - المهنة - العنوان، التوقيعات وكذلك المجلس (المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة) الذي ينتمي إليه صاحب الطعن<sup>(2)</sup>، وتقدم هذه العريضة في نسختين ويقوم بتحديد الأطراف المطعون ضدهم ويتم إيداعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج<sup>(3)</sup>، ويجب أن تتوفر هذه الطعون على مجموعة من الشروط القانونية منها أن يكون الطعن على شكل عريضة.

وعلى إثر ذلك يوزع رئيس المجلس الدستوري الطعون على الأعضاء المعيّنين كمقرّرين تطبيقاً لنص المادة 39 فقرة 1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ويبلغ الطعن بجميع الوسائل إلى النائب الذي اعترض على انتخابه ليقدّم ملاحظات كتابية وفقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 166 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات خلال 4 أيام من التبليغ.

(1) - العام رشيدة، المرجع السابق، ص 175.

(2) - المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

(3) - المادة 166 من ق.ع.م.ن.ا، المرجع السابق.

على أن يبيت المجلس بعد ذلك في الطعن خلال 3 أيام كاملة، ثم يستدعي رئيس المجلس الدستوري بعد الانتهاء من عملية التحقيق المجلس للفصل في مدى قابلية الطعون وتأسيسها في جلسة مغلقة، ويتخذ المجلس الدستوري قرارات بشأن تلك الطعون والتي يبلغها إلى المعنيين، فإذا كان الطعن المقدم مؤسس يمكنه أن يعلن بموجب قرار معلّل وذلك إمّا بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه، وإمّا بإعادة صياغة محضر النتائج المعد<sup>(1)</sup>.

وفي الأخير يقوم المجلس الدستوري بإعلان فوز المترشح المنتخب قانوناً نهائياً طبقاً للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ثم يبلغ هذا القرار لكل من رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير المكلف بالداخلية والأطراف المعنية<sup>(2)</sup>.

ثم ينشر القرار المتضمن إلغاء الانتخاب وكذا إعلان المجلس الدستوري فوز المترشح المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقاً للفقرة 4 من المادة 40 من نفس النظام.

### ثالثاً - مراقبة المجلس الدستوري لنفقات الحملة الانتخابية:

يبعث المجلس الدستوري في صحة حساب الحملة الانتخابية للمترشحين حسب نفس الشروط المحددة بالنسبة للانتخاب رئيس الجمهورية، وينبغي أن يقدم هذا الحساب خلال الشهرين المواليين لنشر النتائج النهائية للانتخابات المجلس الشعبي الوطني، ويجب أن يتضمن حساب الحملة على الخصوص طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانوناً والنفقات مدعمة بوثائق ثبوتية ويقدم إلى المجلس الدستوري عن طريق محاسب خبير أو محاسب معتمد تقريراً عن الحساب مختوماً وموقعاً منه ليبث فيه، غير أن حسابات المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني لا ينشر في الجريدة الرسمية وإنما ترسل إلى مكتب هذا المجلس<sup>(3)</sup>.

وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في المادة 208 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

(1) - المادة 40 فقرة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق. وكذا المادة 166 فقرة 3 من ق.ع.م.ن.أ، المرجع السابق.

(2) - المادة 40 فقرة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق. والمادة 166 فقرة 4 من ق.ع.م.ن.أ، المرجع السابق.

(3) - المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

التي تمكن قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت 20% على الأقل من الأصوات المعبر عنها أن تحصل على نسبة 25% من النفقات وضمن الحد الأقصى المرخص به، ولا يتم تعويض النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج.

لكن في حالة عدم مطابقة تلك الحسابات مع النصوص القانونية المعمول بها فإنه يعاقب المترشح بغرامة من عشرة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار وبحرماته من حق التصويت وحق الترشح لمدة ستة (06) سنوات على الأقل كل من يخالف الأحكام المشار إليها في المواد (208 - 209 - 215 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات).

وفي حالة حصول شغور مقعد نائب في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لأي سبب، فإنه يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه، إلا إذا حصل الشغور التام في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية فإنه لا يشغل المقعد الشاغر، ويخضعها لرقابة صحة انتخابه من طرف المجلس الدستوري حسب الأشكال والشروط التي تحددها الإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به<sup>(1)</sup>.

يلاحظ أن المجلس الدستوري يتمتع باستقلالية في إطار الرقابة التي يمارسها على انتخابات أعضاء البرلمان فهو محكمة حقيقية، وبذلك يتدخل قبل إعلان النتائج وذلك بتلقيه المحاضر والبت فيها وضبط النتائج وإعلانها وتلقي الطعون والفصل فيها، فهو يمارس رقابة سابقة ولاحقة ومستمرة في حالة شغور مقعدا لنائب أو عضو مجلس الأمة، حيث له أن يصدر أحكامه وذلك إما بتثبيت النتائج أو تعديلها أو إلغائها كلية وإعادتها، كما أن مهمته تستمر بعد إعلان النتائج فيبقى يقبل الاعتراضات خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج.

(1) - المواد 102 - 103 - 129 - 131 من ق.ع.م.ن.ا، المرجع السابق. وكذا المادتين 42 و43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

## الفرع الثالث

### مراقبة عملية الاستفتاء

يعتبر الاستفتاء أداة يمارس الشعب بواسطته سيادته بالإضافة إلى ممثليه المنتخبين، كما أنه لرئيس الجمهورية أن يلجأ مباشرة إلى إرادة الشعب تطبيقاً لنص المادة 7 من دستور 1996<sup>(1)</sup>، وبذلك يكلف المجلس الدستوري بالسهر على صحة عمليات الاستفتاء، وهو ما نص عليه الدستور الجزائري بإدراجه رقابة العمليات الاستفتاءية ضمن نص المادة 163 منه والتي تنص على: "يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء"، ويفصل كيفية إجراء هذه الرقابة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>(2)</sup>.

وبذلك يقوم المجلس الدستوري بالرقابة على عملية الاستفتاء في ثلاث مراحل وهي تلقي المحاضر (أولاً)، وإعلان النتائج (ثانياً)، وتلقي الطعون (ثالثاً).

#### أولاً - تلقي المحاضر:

بعد أن تنتهي اللجان الانتخابية الولائية أعمالها في اليوم الموالي للاقتراع على الساعة الثانية عشر (12) وهو أقصى أجل، ترسل المحاضر الخاصة بالنتائج في ظروف مختومة إلى المجلس الدستوري فوراً تطبيقاً لنص المادة 167 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

#### ثانياً - الفصل في الطعون:

يتلقى المجلس الدستوري الطعون المتعلقة بعملية الاستفتاء من الناخبين، بحيث يحق لكل نائب أن ينازع في مشروعية حملة التصويت وذلك بإدراج اعتراضه في المحاضر الخاص الموجود داخل مكتب التصويت ويخطر المجلس الدستوري فوراً بواسطة البرق بهذا الاحتجاج.

ويلاحظ في هذا المجال أن توسيع حق الطعون يشمل جميع الناخبين وهذا نظراً لانعدام أي مصلحة أخرى مثلما هو الحال في الانتخابات الرئاسية أو التشريعية.

(1) - فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، ج02، ص 263.

(2) - المواد من 44 إلى 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق والمواد 146 - 167 - 148 من ق.ع.م.ن.ا، المرجع السابق.

بحيث يجب أن يتوفر في الاحتجاجات التي يوقعها أصحابها على: - الاسم - اللقب - العنوان - الصفة وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الاحتجاج، وكل احتجاج مقدم يسلم إلى الأمانة العامة للمجلس الدستوري<sup>(1)</sup>.

وبمجرد استلام هذه المحاضر يقوم رئيس المجلس الدستوري تطبيقاً لنص المادة 47 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بتعيين مقرراً أو عدة مقررين ويفصل في صحة عمليات التصويت والمنازعات المرتبطة بها.

### ثالثاً - إعلان النتائج:

ترسل المحاضر الخاصة بالنتائج في ظروف مختومة إلى المجلس الدستوري، الذي يقوم بدراسة محتوى هذه المحاضر ويضبط النتائج ويعلنها في مدة أقصاها عشرة (10) أيام اعتباراً من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولائية<sup>(2)</sup>.

وفي الأخير نتوصل إلى القول أن المجلس الدستوري وهو بصدد السهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية والاستفتاء يتحول إلى محكمة انتخابية يطبق القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ويمارس رقابة صارمة تتماشى وطبيعة وأهمية كل عملية.

وبالإضافة إلى ذلك يتكفل المجلس الدستوري بضمان استمرارية المؤسسة في حالة المانع لرئيس الجمهورية، وحالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة، وكذلك بواسطة الاختصاصات الاستشارية كاستشارة المجلس الدستوري أثناء إقامة الحالة الاستثنائية وعند إعلان حالة الطوارئ أو الحصار، ولتجديد مهمة البرلمان، وكذا استشارة المجلس الدستوري لتطبيق بعض المواد الدستورية خلال فترة رئاسة الدولة بالنيابة.

(1) - المادة 46 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

(2) - المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق. والمادة 148 من ق.ع.م.ن.ا، المرجع السابق.

## المطلب الثاني

### الحدود الواردة على سلطة المجلس الدستوري في الانتخابات الوطنية والاستفتاء

إن الاعتراف بحق الانتخاب والاستفتاء هي الوسيلة التي اتخذها المشرع لضمان مشاركة المواطن في ممارسة السلطة، ولتفعيل هذه الوسيلة وتجسيدها على أرض الواقع قام بتأسيس هيئة تعمل على رقابة صحة عمليات الانتخاب والاستفتاء، كما أعطى حق الاعتراض في صحة هذه العمليات للمترشح أو الناخب لتضمن شفافيته وحسن سيرها بالإضافة إلى نزاهتها<sup>(1)</sup>.

والمجلس الدستوري كما رأينا سابقا فهو الذي يتولى الرقابة على الانتخابات والاستفتاء وقد مُنحت له استقلالية واسعة في هذا المجال، لكن هذا لم يمنع من وجود بعض الحدود التي تقيد هذه الاستقلالية خاصة ما يتعلق بالمنازعات الانتخابية الوطنية (الفرع الأول)، وكذا فيما يتعلق بالمنازعات الاستفتاءية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### حدود سلطة المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية الوطنية

باعتبار أن المجلس الدستوري قاضي الانتخابات<sup>(2)</sup>، فهو المكلف بالفصل في المنازعات الانتخابية الرئاسية والتشريعية، وهذا بمنحه سلطة وصلاحيات واسعة في هذا المجال، لكن الواقع يبين عكس ذلك فقد قيدت هذه السلطة بحدود كثيرة فمنها ما يخص المنازعات الانتخابية الرئاسية (أولا) ومنها ما يخص المنازعات الانتخابية التشريعية (ثانيا).

### أولا - حدود سلطة المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية الرئاسية:

خُولت للمجلس الدستوري صلاحيات واسعة في مجال الانتخابات الرئاسية قبل عمليات التصويت هذا طبقا لما ورد في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لكن رغم هذا التوسيع إلا أنه قيّد سلطاته في المنازعات المتعلقة بصحة هذه العمليات.

(1) - نبالي فطة، المرجع السابق، ص 401.

(2) - المادة 163 من دستور 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق.



يقتصر دور المجلس الدستوري في هذا المجال على استقبال الطعون الموجهة من طرف الهيئات المخولة لها حق الإخطار، ويكتفي بالوثائق المقدمة من طرفهم والتي يطلبها عند الاقتضاء، كما أنه لا يقوم بالنظر في المنازعات المتعلقة بالعمليات السابقة عن التصويت، بالإضافة إلى عدم اختصاصه في النظر في مشروعية النصوص القانونية المنظمة للعمليات الانتخابية فهو يقوم فقط برقابة مدى دستورتيتها، وكذا مراقبة المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية ومدى مطابقته للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>(1)</sup>.

وأهم ما يؤكد تقييد دور المجلس الدستوري في مجال الرقابة على صحة العمليات الانتخابية الرئاسية هو لجوء السلطة إلى إنشاء هيئة أخرى توكل لها هذه المهمة، حيث تشكل لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية قبل كل اقتراح، وتوضع تحت تصرف هذه اللجنة كل الوسائل التي تسهل لها القيام بالمهمة، كما تقدم لها مختلف المساعدات من طرف السلطات المتدخلة في العمليات الانتخابية، كما يجب على وسائل الإعلام تقديم الدعم لها، كما تقوم المصالح الخاصة التابعة للمؤسسات الدولية بتوفير الحماية والأمن لأعضاء اللجنة، وتقوم هذه اللجنة بالرقابة على دستورية القوانين في جميع مراحل الانتخابات الرئاسية.

لكن رغم الاختصاصات الواسعة التي تتمتع بها هذه اللجان إلا أنها لم تحقق الهدف الذي أنشأت من أجله ألا وهو ضمان صحة العمليات الانتخابية.

وبالرجوع إلى الحدود الواردة على المجلس الدستوري في مجال مراقبة صحة الانتخابات نجد قيد آخر وهو عدم أحقية الناخبين في الاحتجاج على صحة العمليات الانتخابية، ويبقى هذا الحق مقتصرًا على المترشحين لرئاسة الجمهورية أو ممثليهم القانونيين<sup>(2)</sup>، ويتم الفصل في الطعون قبل الإعلان الرسمي، وبذلك فإن غلق المجال أمام الناخب في الطعن في صحة العملية الانتخابية يحد من دور المجلس الدستوري في هذا المجال وهذا ما يضعف الرقابة على صحة العمليات الانتخابية.

وبالمقارنة مع النظام الفرنسي نجد أنه أعطى للمجلس الدستوري عدّة صلاحيات فقد مكنه من متابعة صحة عمليات الانتخابية في عين المكان على عكس المجلس الدستوري الجزائري الذي يقوم بدراسة الوثائق فقط دون مراقبة الوقائع، بالإضافة إلى أن النظام الفرنسي وسع حق الطعن

(1) - نبالي فطة، المرجع السابق، ص 459.

(2) - المادة 167 من ق.ع.م.ن.ا، المرجع السابق.

إلى الناخبين والذي سجّل من خلاله عدّة مخالفات، لكن الوضع مختلف في النظام الجزائري حيث أقصى الناخبين من هذا الحق ممّا أضعف دور المجلس الدستوري في ممارسة الرقابة على صحة العمليات الانتخابية الرئاسية.

### ثانيا - حدود سلطة المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية التشريعية:

إنّ المجلس الدستوري لا يختص في الرقابة السابقة للعمليات الانتخابية التشريعية كما أنّه لا يختص بالمنازعات المثارة بشأنها، ويرجع الاختصاص فيها إلى اللجنة الإدارية والهيئات القضائية الإدارية<sup>(1)</sup>، فدوره يقتصر على التدخل بعد إعلان النتائج، كما أنّه لا يقوم باستقبال الترشيحات، فالتصريح بالترشح للانتخابات التشريعية يكون لدى الولاية<sup>(2)</sup>، وهي التي تتأكد من صحة الترشيحات، أمّا بالنسبة للطعن في القرارات الراضة للترشح فتكون أمام الجهة القضائية الإدارية وتكون قرارات هذه الهيئة غير قابلة للطعن<sup>(3)</sup>.

يختص المجلس الدستوري بالنظر في دستورية المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، وفي مراقبته للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أما بالنسبة للنظر في مشروعية النصوص التنظيمية للانتخابات فلم يسبق أن تم عرض تلك النصوص على المجلس الدستوري، والرقابة التي يمارسها على تلك النصوص القانونية هي رقابة سابقة فقط عن عمليات التصويت<sup>(4)</sup>.

(1) - نبالي فطة، المرجع السابق، ص 418.

(2) - تنص المادة 91 من ق.ع.م.ن.ا، المرجع السابق، على ما يلي: "يتم التصريح بالترشح حسب الشروط المحددة في المادة 84 من هذا القانون العضوي عن طريق إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة، وإذا تعذر عليه ذلك فمن المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب". أما بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين فتتص المادة 109 من نفس القانون على: "يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين (2) من استمارة التصريح تسلمها له الإدارة ويجب أن يملأها المترشح ويوقع عليها".

(3) - تنص المادة 96 من ق.ع.م.ن.ا، المرجع السابق، على ما يلي: "يجب أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا. ويجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض. تفصل المحكمة في الطعن بحكم خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن. يبلغ الحكم المتخذ تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه. ويكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن".

(4) - نبالي فطة، المرجع السابق، ص 420.

إنّ دور المجلس الدستوري محدود في مراقبة صحة العمليات الانتخابية التشريعية، فاختصاصه لا يمتد إلى المنازعات المتعلقة بها، كما لا يمتد إلى النظر في مشروعية النصوص القانونية المنظمة لها، كما تتأكد هذه المحدودية بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية<sup>(1)</sup>، وتمنح لها اختصاصات واسعة تفوق اختصاصات المجلس الدستوري، حيث تقوم باختصاصاتها في جميع مراحل العملية الانتخابية من يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان الرسمي والنهائي للنتائج<sup>(2)</sup>، وتمنح لها جميع الوسائل والتسهيلات والحماية الكاملة لأعضائها.

والحد الآخر الذي يقيد المجلس الدستوري هو إقصاء الناخب من حق الطعن في صحة العمليات الانتخابية التشريعية، حيث يجب أن تتوفر في الطاعن الصفة والتي لا تمتد إلى الناخب<sup>(3)</sup>، ويقتصر الاعتراض على صحة عمليات التصويت على المترشحين أو ممثليهم، والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات المتعلقة بنواب المجلس الشعبي الوطني.

وبالمقارنة مع النظام الفرنسي نجد أنّه رغم محدودية دور المجلس الدستوري في الانتخابات التشريعية إلا أنّ النظام الجزائري أكثر محدودية منه، كما أنّ النظام الفرنسي منح حق الطعن في صحة العمليات التشريعية للناخبين على عكس النظام الجزائري.

## الفرع الثاني

### محدودية دور المجلس الدستوري في عملية الاستفتاء

إنّ دور المجلس الدستوري في عمليات الاستفتاء يكون بعد إجراء هذه العملية، ولهذا فإن دوره قبل الاستفتاء يكون محدودا (أولاً)، أما بالنسبة للدور الذي يلعبه المجلس بعد هذه العملية فيكون مرتبطا بإخطار الناخبين للفصل في المنازعات المثارة بشأنها (ثانياً).

(1) - المرسوم الرئاسي رقم 97-58 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997، يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 6 ماس 1997، العدد 12.

(2) - المادة 02 من المرسوم الرئاسي 02-129 المؤرخ في 15 أبريل سنة 2002، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية 30 ماي سنة 2002، ج.ر، عدد 26، مؤرخة في 16 أبريل سنة 2002.

(3) - Jean-Pierre canby, le conseil constitutionnel, juge électoral, 3eme édition, dallez, 2004, p 76.

### أولاً - محدودية دور المجلس الدستوري قبل عمليات الاستفتاء:

يعتبر دور المجلس الدستوري محدوداً في النظر في صحة عمليات الاستفتاء لأن دوره لا يمتد إلى المنازعات التي تثار قبل إجراء الاستفتاء، لكن يمكن أن يتدخل فيها إذا كان للتسجيل أو الإغفال عن التسجيل في القوائم الانتخابية أو الشطب منها يؤثر على صحة عمليات التصويت<sup>(1)</sup>، وتظهر هذه المحدودية أيضاً في رقابة المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الانتخابية بالنسبة للنص المقترح للاستفتاء، فالمجلس الدستوري يمكنه إخضاع هذا النص إلى الرقابة، لكن لا يخضع إلاً للرقابة السابقة عن الاستفتاء، فلا يمكن ممارسة رقابة على الإرادة الشعبية المباشرة والتي تعلق على السلطة<sup>(2)</sup>، وأيضاً بالنسبة لنفس المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لإجراء الاستفتاء فهو لا يخضع إلاً للرقابة السابقة للاستفتاء، وبناءً على إخطار من الهيئات المخولة لها هذا الحق، أما الرقابة بعد الاستفتاء فغير ممكنة.

لا يظهر دور المجلس في الاستفتاء بشكل ملموس، فلا يتدخل إلاً بعد إجراء عمليات الاستفتاء للفصل في المنازعات المخاطر بشأنها.

### ثانياً - ارتباط دور المجلس الدستوري بعد الاستفتاء بإخطار الناخبين:

في عمليات الاستفتاء يعود الحق في الطعن في صحة عمليات التصويت إلى الناخب<sup>(3)</sup>، على عكس الانتخابات الرئاسية والتشريعية، لكن رغم نص القانون على هذا الحق إلاً أن المجلس الدستوري لم يسبق له أن فصل في الطعون الخاصة بالاستفتاء، وهذا لعدم تلقيه الطعون من طرف الناخبين، فقد أجريت ثلاث استفتاءات منذ إنشاء المجلس الدستوري، ولم يسجل المجلس أي إخطار أو احتجاج على صحة العمليات المتعلقة بهذه الاستفتاءات.

إن ربط دور المجلس الدستوري في الفصل في المنازعات المتعلقة بصحة عمليات الاستفتاء بإخطار الناخبين يضعف هذا الدور ويقيد سلطته في التدخل لممارسة مهمة الرقابة على دستورية الاستفتاء، وبالمقارنة مع النظام الفرنسي الذي منح صلاحيات واسعة للمجلس الدستوري

(1) - نبالي فطة، المرجع السابق، ص 475.

(2) - المادة 06 و 07 من دستور 1996، المرجع السابق.

(3) - تنص المادة 166 من ق.ع.م.ن.ا، المرجع السابق، على ما يلي: "يحق لأي ناخب في حالة الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت".

فيما يخص صحة عمليات الاقتراع فإن المجلس الدستوري الجزائري له دور محدود جدا بالنسبة لجميع الانتخابات، في المنازعات السابقة عن عمليات الاقتراع، فالاختصاص الوحيد الذي منحه القانون للمجلس الدستوري قبل عمليات التصويت، هو استقبال الترشيحات والإعلان عن قائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية، نظرا لما لهذه المؤسسة من أهمية في النظام السياسي الجزائري مقارنة بغيرها من المؤسسات الدستورية<sup>(1)</sup>.

ونصل إلى القول أن دور المجلس الدستوري في عمليات الانتخاب وعمليات الاستفتاء يقتصر على إعلان نتائج هذه العمليات ويقوم بإعلان عضو مقعد في البرلمان، والتدخل لتسديد نفقات الحملة الانتخابية، وتبقى سلطاته محدودة بالنسبة للمنازعات المتعلقة بهذه العمليات.

لا يلعب المجلس الدستوري في هذا المقام إلا دورا إحصائيا يتبين ذلك من عدم إمكانية الترشح للانتخابات الرئاسية من منازعات قراره المتعلق برفض ترشح، أو ذلك المتعلق بتحديد قائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية، وكذا رفض المجلس الدستوري الفصل في نسبة المشاركة في الانتخابات.

(1) - نبالي فطة، المرجع السابق، ص 418.

## خلاصة الفصل الثاني

مُنحت للمجلس الدستوري صلاحية الرقابة على دستورية القوانين ومن خلالها يسهر على احترام الدستور، كما يتمتع بصلاحية الرقابة على العمليات الانتخابية بما فيها الرئاسية والتشريعية والاستفتاء.

لكن رغم الدور الهام الذي يلعبه إلا أنه لم يزود بالوسائل والإمكانات اللازمة للتدخل الفعلي والفعال في المجال الواسع الممنوح له، ففي الرقابة الدستورية على القوانين ومنها الاختيارية والتي تتعلق بالمعاهدات الدولية والقوانين والتنظيمات والأوامر، ومنها الوجوبية والتي تتعلق بالقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان فقد قيده بعملية الإخطار والذي يكون من قبل هيئات محددة على سبيل الحصر، كما تتصف إجراءات عمل المجلس الدستوري بالقصور، وهذا ما أثر سلباً على عمل المجلس الدستوري مما أدى إلى شلله.

أمّا بالنسبة للرقابة على العمليات الانتخابية فرغم تميزها بإجراءات وجاهية واشتراط وجود الصفة والمصلحة لإخطار المجلس الدستوري، إلا أنّ هذه الآليات غير كافية لضمان دستورية هذه العمليات، بالإضافة إلى تقييد المجلس في مجال المنازعات المتعلقة بالانتخابات بتحديد السلطات التي لها حق الطعن، وجعل دوره مقتصرًا على إعلان النتائج والتدخل لاستخلاف نواب عند شغور مقاعدهم و التدخل في تسديد نفقات الحملة الانتخابية.

خاتمة

## خاتمة:

يتمتع المجلس الدستوري بمكانة هامة لدى كل دولة تريد تحقيق دولة القانون، فهو الذي يكرس دولة القانون بعمله على احترام القواعد الدستورية من طرف جميع أجهزة الدولة، وهذا بتوفره على جملة من الشروط على الصعيد النظري تكفل استقلاليته.

وقد منحت للمجلس الدستوري الجزائري استقلالية واسعة، حيث عمل المؤسس الدستوري منذ إنشاء هذا المجلس على تحديث تشكيلته عبر مختلف الدساتير، لجعلها تتماشى مع التطورات القائمة ولمنحهم الاستقلالية اللازمة لأداء مهامهم ولتجسيد دور مجلسهم، كما أنه جعل هذه التشكيلة متوازنة بتمثيلها للسلطات الثلاث في الدولة، كما وضع عدة ضمانات منها ما ورد في الدستور ومنها ما جاء به النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وهذا ضمان لحياة الأعضاء ولإستقلالية المجلس.

لكن رغم هذا الاجتهاد الذي قام به المشرع الجزائري لجعل تشكيلة المجلس أكثر تطورا وأوسع استقلالية، إلا أن هناك حدود ترد على المجلس الدستوري من الناحية العضوية، حيث أنه رغم إشراك السلطات الثلاث إلا أن السلطة التنفيذية هي المهيمنة فهي التي تعين أكبر نسبة من الأعضاء، كما أن الضمانات الممنوحة للمجلس وأعضائه صورية لا تحقق حياد الأعضاء ولا استقلالية المجلس.

أما من الناحية العضوية فتظهر استقلالية هذا المجلس من خلال سعة الصلاحيات الموكلة له ومن خلال السلطة التي يتمتع بها، حيث تمكن هذا المجلس من خلال تجربته على الحرص على احترام المشرع إجراءات إعداد القوانين وعلى احترام كل سلطة لمجالها المحدد لها في الدستور.

حيث أن العديد من القوانين تخضع لرقابة المجلس الدستوري، منها القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان والمعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات، كما وسّع هذا المجلس من اختصاصاته ببسط رقابته على قواعد قانونية لم يبيّن الدستور مصيرها من الرقابة، إذ



اعترف لنفسه بحق رقابة الأوامر التشريعية، كما اعترف لنفسه باختصاص تفسير الدستور والذي يكون بناءً على إخطار رئيس الجمهورية أو عند النظر في دستورية تشريع ما.

لكن في المقابل يتوقف خضوع كل من مشروع التشريع الاستثنائي ومشروع التعديل الدستوري الذي يعرض على استفتاء الشعب للرقابة، على جراءة سلطات الإخطار وكذا على جراءة المجلس لقبول الاختصاص في هذا المجال، وهذا يعود لغياب نص يبيح أو يمنع هذا الاختصاص صراحة.

لا يقتصر إبداع المجلس الدستوري في المجال المتعلق بتحديد اختصاصاته، بل وأيضا في المجال المتعلق بإجراءات الرقابة محاولا التحرر من القيود التي تعيق تدخله، حيث اعترف لنفسه بحق الإخطار الذاتي أين اجتمع تلقائيا دون إخطار من الجهات المخولة لها ذلك، كما أنه يتولى بمقتضى النظام المحدد لقواعد عمله الإخطار الذاتي الجزئي حيث يقوم من تلقاء نفسه بإثارة أحكام غير دستورية لم تثرها جهات الإخطار.

أما بالنسبة للرقابة على العمليات الانتخابية التشريعية والرئاسية والاستفتاء، فاختصاصاته تتمثل في الإعلان عن النتائج وتلقي الطعون والاحتجاجات، كما يتدخل لتسديد نفقات الحملة الانتخابية ويقوم باستخلاف نواب عند شغور مقاعدهم، بالإضافة إلى الفصل في بعض المنازعات المثارة بشأن صحة العمليات الانتخابية.

لم يكن اجتهاد المجلس الدستوري أو الضمانات الممنوحة له أو توسيع صلاحياته سواء في رقابة الدستورية والمطابقة أو في العمليات الانتخابية والاستثنائية كافيا، حيث أن هناك طغيان وهيمنة على المجلس الدستوري بوسائل تقيد دوره الفعال.

إن أول وسيلة تقيد هذه الاستقلالية هي تحديد جهات الإخطار المحصورة في السلطات الثلاث، ورغم الاعتماد على الرقابة السابقة واللاحقة إلا أنها لم تزد من فعالية ضمان مبدأ سمو الدستور، وهذا نظرا لعدم منح الأفراد حق الإخطار، وكذلك فإن معظم الإخطارات هي متعلقة فقط بالرقابة الوجوبية، أما الاختيارية فتكاد تكون منعدمة، كما تظهر أيضا آثار تقيد دور المجلس

الدستوري من حيث السلطات المخولة لها حق الإخطار على القواعد الخاضعة للرقابة لأنه لم يسبق للمجلس أن راقب دستورية أي تنظيم.

بالإضافة إلى أن الإخطار هو الوسيلة الوحيدة لتحريك الرقابة الدستورية وهذا ما يجعل قيام المجلس للدور الموكل له متوقفا على الإخطار من الجهات المخولة لها ذلك، كما أن المهلة الزمنية الممنوحة للفصل في الدستورية مدة قصيرة وغير كافية، وأيضا غياب مبدأ الوجاهة يؤدي إلى تعقيد مهمة الفصل في الدستورية.

كما تمتد هذه القيود إلى الرقابة على العمليات الانتخابية الرئاسية والتشريعية والاستفتاء حيث قلصت اختصاصاته في هذا المجال، فلا يتدخل في العمليات السابقة عن التصويت، ورغم امتداد رقابته في الانتخابات الرئاسية إلى العمليات السابقة عن التصويت إلا أنها جدد محدودة، كما أن اختصاصه في المنازعات الانتخابية مقيد فلا يختص في المنازعات المحلية مطلقا، بالإضافة إلى أن دوره في مجال المنازعات الانتخابية متوقف على إخطار المترشحين والأحزاب السياسية لأن الناخب مقصى من هذا الحق، كما أن إحداث لجنة سياسية مستقلة لمراقبة الانتخابات يدل على ضعف المجلس الدستوري، وهو اعتراف بتقييده وعدم منحه وسائل لضمان قانونية ونزاهة الانتخابات.

إذن لا يمكن تصور تحقيق المجلس الدستوري للمهام المنوطة به سواء في مجال الرقابة الدستورية على القوانين، أو في رقابة الانتخابات نظرا للقيود التي تمنعه من تجسيد وتفعيل دوره.

بعد استعراضنا للاستقلالية الممنوحة للمجلس الدستوري والقيود التي ترد عليها وتمنع المجلس من القيام بمهامه كما ينبغي، فإننا نجد أنه على المؤسس الدستوري التدخل لتحديث هذا المجلس وهذا بإصلاح تشكيلته أولا، بالاعتماد على معايير تقنية يجب توفرها في العضو الشاغل لمنصب في هذا المجلس، ما يسمح بضبط حرية الجهات التي تعين أو تنتخب أعضاء المجلس الدستوري، حتى يكون المجلس منسجما من حيث الاختصاص العلمي والمهني وكفاءة أعضائه، ليتمكن من أداء الدور الموكل له.

أما بالنسبة لمهامه فيجب فتح المجال أمامه لممارسة اختصاصاته، ولا يتأتى ذلك إلا بتوسيع آلية الإخطار إلى جهات أخرى، كما يجب إصلاح إجراءات عمل هذا المجلس والذي من شأنه تسهيل القيام بدوره نتيجة الطلبات والدفع التي يقدمها الأطراف والتي تضمن حججا وبراهين تشكل الطريق للوصول إلى حل موضوعي للمنازعة الدستورية، كما يجب تمديد فترة إصدار القرارات والآراء من المجلس الدستوري لمنح المدة الكافية للفصل في الموضوع المعروض أمامه، أما بالنسبة للقيمة القانونية لهذه الآراء والقرارات فيجب تأكيدها وتوضيحها بكلمات أكثر مدلولية بإضافة مواد صريحة تدعم القوة القانونية لها.

إن إحداث فعالية حقيقية لدور المجلس الدستوري في الجزائر تقتضي إزالة الحدود، ووضع قواعد يسير وفقها عند مباشرة اختصاصاته الرقابية، والتي تكون مدعمة لمكانته واستقلالته ويؤمله لأداء وظيفته الجوهرية ألا وهي الشرعية الدستورية، وصيانة الحقوق والحريات العامة، كما أن الالتزام بهذه القواعد هو الكفيل بتجسيد مبدأ المشروعية، وحمايته من الهزات التي قد يتعرض لها.



# فهرس المحتويات

# قائمة المراجع

## فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	الآية
	كلمة شكر
	الإهداء
	قائمة المختصرات
01.....	مقدمة.....
04.....	الفصل الأول: الاستقلالية العضوية للمجلس الدستوري بين النص والممارسة.....
04.....	المبحث الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية للمجلس الدستوري.....
05.....	المطلب الأول: تنظيم المجلس الدستوري.....
05.....	الفرع الأول: تشكيلة المجلس الدستوري.....
05.....	أولاً: تطور تشكيلة المجلس الدستوري.....
06.....	ثانياً: أعضاء المجلس الدستوري.....
08.....	الفرع الثاني: أحكام العضوية في المجلس الدستوري.....
08.....	أولاً: شروط تولي العضوية في المجلس الدستوري ضمان الحياد.....
10.....	ثانياً: تنوع السلطات المعنية باختيار الأعضاء تجسيدا للاستقلالية.....
11.....	المطلب الثاني: ضمانات الاستقلالية العضوية للمجلس الدستوري.....
12.....	الفرع الثاني: الضمانات الدستورية.....

- 12.....أولاً: الخضوع لمبدأ التنافي بين الوظائف.
- 13.....ثانياً: استقلالية المجلس الدستوري في إعداد نظامه الداخلي.
- 14.....الفرع الثاني: الضمانات التنظيمية.
- 15.....أولاً: واجب التحفظ.
- 16.....ثانياً: اختصاص المجلس الدستوري في الفصل في العضوية.
- 17.....المبحث الثاني: حدود الاستقلالية العضوية للمجلس الدستوري.
- 17.....المطلب الأول: فشل المؤسس الدستوري في ضبط تشكيلة المجلس الدستوري.
- 18.....الفرع الأول: تمتع السلطة التنفيذية بسلطة تعيين أعضاء المجلس الدستوري.
- 18.....أولاً: إنفراد رئيس الجمهورية بالتعيين.
- 21.....ثانياً: تفاوت ممثلي السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية في تشكيلة المجلس الدستوري.
- الفرع الثاني: سيطرة رئيس الجمهورية على ممثلي السلطة التشريعية والقضائية في المجلس الدستوري.
- 22.....أولاً: الارتباط العضوي والوظيفي للبرلمان برئيس الجمهورية.
- 23.....1: التفوق التشريعي لرئيس الجمهورية يحرم البرلمان من السلطة.
- 25.....2: التبعية العضوية والسياسية للنواب لرئيس الجمهورية.
- 27.....ثانياً: تبعية ممثلا السلطة القضائية لرئيس الجمهورية.
- 28.....المطلب الأول: عدم فعالية ضمانات استقلالية أعضاء المجلس الدستوري.
- 29.....الفرع الأول: قصر الضمانات الدستورية.



- أولاً: محدودية مدة العضوية للمجلس الدستوري.....29
- ثانياً: صورية أعمال مبدأ التنافي بين الوظائف.....31
- الفرع الثاني: قصر الضمانات التنظيمية.....32
- أولاً: قصور مبدأ التحفظ.....32
- ثانياً: غموض نظام المتابعة لأعضاء المجلس الدستوري.....33
- خلاصة الفصل الأول.....34
- الفصل الثاني: الاستقلالية الوظيفية للمجلس الدستوري.....35**
- المبحث الأول: المجلس الدستوري كهيئة للرقابة على دستورية القوانين.....35**
- المطلب الأول: مجال الرقابة على دستورية القوانين.....36
- الفرع الأول: الرقابة الاختيارية على دستورية القوانين.....36
- أولاً: الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية.....37
- ثانياً: الرقابة الدستورية على القوانين.....38
- أ: القوانين العادية.....38
- ب: التعديل الدستوري.....39
- ثالثاً: الرقابة الدستورية على التنظيمات.....41
- رابعاً: الرقابة الدستورية على أوامر رئيس الجمهورية.....42
- الفرع الثاني: الرقابة الإلزامية على دستورية القوانين.....43
- أولاً: رقابة المطابقة الإلزامية للقوانين العضوية.....44

- ثانيا: رقابة المطابقة الإلزامية للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.....45
- المطلب الثاني: الحدود الواردة على الرقابة الدستورية.....47
- الفرع الأول: عدم فعالية النظام الإجرائي الضابط للرقابة على دستورية القوانين.....47
- أولا: الإخطار الوسيلة الوحيدة لتحريك الرقابة الدستورية.....48
- أ: مدى إمكانية الإخطار التلقائي للمجلس الدستوري.....48
- ب: عدم تسبب رسالة الإخطار.....49
- ج: عدم نشر رسائل الإخطار.....50
- ثانيا: ضيق الجهات المكلفة بإخطار المجلس الدستوري.....50
- أ: إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية.....51
- ب: إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيسي غرفتي البرلمان.....52
- ج: إخطار المجلس الدستوري حق مشترك بين رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان.....53
- الفرع الثاني: قصور إجراءات عمل المجلس الدستوري.....54
- أولا: تقيد المجلس الدستوري برسالة الإخطار.....54
- أ: الرقابة الاختيارية على دستورية القوانين.....54
- ب: رقابة المطابقة الوجوبية على دستورية القوانين.....55
- ثانيا: قصر المهلة الزمنية الممنوحة للمجلس الدستوري للفصل في الدستورية.....56
- ثالثا: غياب مبدأ الوجاهة في إجراء التحقيق.....57
- المبحث الثاني: المجلس الدستوري كهيئة لرقابة عملية الانتخابات.....58

59.....	المطلب الأول: مراقبة صحة عمليات الانتخابات الرئاسية والتشريعية
59.....	الفرع الأول: مراقبة عملية انتخاب رئيس الجمهورية.....
60.....	أولاً: إعلان النتائج.....
61.....	ثانياً: الفصل في الطعون .....
62.....	ثالثاً: مراقبة المجلس الدستوري لنفقات الحملة الانتخابية.....
64.....	الفرع الثاني: مراقبة عملية الانتخابات التشريعية.....
64.....	أولاً: إعلان النتائج .....
65.....	ثانياً: الفصل في الطعون .....
66.....	ثالثاً: مراقبة المجلس الدستوري لنفقات الحملة الانتخابية.....
68.....	الفرع الثالث: مراقبة عملية الاستفتاء.....
68.....	أولاً: تلقي المحاضر .....
68.....	ثانياً: الفصل في الطعون.....
69.....	ثالثاً: إعلان النتائج.....
	المطلب الثاني: الحدود الواردة على سلطة المجلس الدستوري في الانتخابات الوطنية
70.....	والاستفتاء.....
70.....	الفرع الأول: حدود سلطة المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية الوطنية.....
70.....	أولاً: حدود سلطة المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية الرئاسية.....
72.....	ثانياً: محدودية سلطة المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية التشريعية.....

74.....	الفرع الثاني: محدودية دور المجلس الدستوري في عملية الاستفتاء
74.....	أولاً: محدودية المجلس الدستوري قبل عمليات الاستفتاء
74.....	ثانياً: ارتباط دور المجلس الدستوري بعد الاستفتاء بإخطار الناخبين
76.....	خلاصة الفصل الثاني
77.....	خاتمة
81.....	قائمة المراجع
89.....	فهرس المحتويات

ملخص

## قائمة المراجع

### باللغة العربية

#### أولاً: الكتب:

- 1 - أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2004.
- 2 - أحمد وافي وبكر إدريس، النظرية العامة للدولة والنظم السياسية الجزائرية في ظل الدستور، المؤسسة الوطنية الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992.
- 3 - أصدقاء فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري: "النظرية العامة للدساتير"، ج2، دم.ج، الجزائر، 1994.
- 4 - \_\_\_\_\_: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، ج 2، 2001.
- 5 - العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، ط01، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 6 - بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، ط2، د.ه.ن، الجزائر، 1993.
- 7 - \_\_\_\_\_: المجلس الدستوري الجزائري، دم.ج، الجزائر، د.س.ن.
- 8 - بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.
- 9 - لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، الجزائر، 2001.
- 10 - صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي (قاضي الدستور، الانتخابات، الاستفتاءات)، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992.
- 11 - محمد السعيد جعفر، مدخل إلى العلوم القانونية: "الوجيز في نظرية القانون"، ط4، د.ه.ن، الجزائر، 2007.

12 - مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)", د.ه.ن، الجزائر.

13 - نسيب محمد أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية: أسلوب ممارسة الحكم في الدولة، ج 02، د.م.ج، الجزائر، 2002.

### ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

#### أ: رسائل الدكتوراة

1 - بو بشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تزي وزو، 2010.

2 - خرياشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم القانونية والسياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

3 - نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة في مجال ممدود وحول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تزي وزو، 2010.

#### ب: مذكرات الماجستير

1 - بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري - تنظيمه وطبيعته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

2 - جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص (تحولات الدولة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تزي وزو، د.س.ن.

3 - زيكارة نبيل، المجلس الدستوري بين السياسة والقانون، مذكرة ماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1998.

4 - قارش أحمد علي، عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2002.

### ج: مذكرات الماستر

خرزي زهر النجوم وخيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري-بين نصوص مبنورة وفعالية محدودة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012-2013.

### د: مذكرة التخرج

خليف رشيد وآخرون، الرقابة على دستورية القوانين وعوائقها في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، السنة الدراسية 2007-2008.

### ثالثا: المقالات

1 - بوبتيرة علي، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري، الفكر البرلماني، عدد 05، 2004.

2 - بوكرا إدريس، "المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير"، إدارة، مجلد 08، عدد 01، لسنة 1998.

3 - \_\_\_\_\_: مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري "إدارة"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مجلد 10، عدد 01، 2000.

4 - شريال عبد القادر، مكانة المجلس الدستوري في النظام الوطني المؤسساتي، الفكر البرلماني، العدد 12، لسنة 2006.

5 - سعيداني لوناسي ججيقة، "مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، 2007.

6 - شيهوب مسعود، الرقابة على دستورية القوانين: النموذج الجزائري، الفكر البرلماني، عدد 09، لسنة 2005.

7 - عبد القادر بن صالح، الندوة الفكرية المتعلقة بدور الغرفة البرلمانية العليا في ترقية الديمقراطية، الفكر البرلماني، العدد 02، 2003.

8 - علواش فريد، "المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم والاختصاص"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.

9 - عباس عمار ونفيسه بختة، "تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري"، الفكر البرلماني، العدد 21، لسنة 2008.

#### رابعا : المقالات الصحفية

جريدة الخبر، ليوم 13 جويلية 2008، العدد 5371.

#### خامسا: المداخلات

وداد غزلاني، "النظام الانتخابي وعلاقتها بترشيد الحكم"، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول قانون الانتخابات الجزائري، واقع وأفاق، جامعة ورقلة للحقوق والعلوم السياسية والإدارية، يومي 03 و 04 مارس 2013.



## سادسا: النصوص القانونية

### أ: النصوص التأسيسية

1 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 8 سبتمبر 1963، ج.ر، عدد 64، مؤرخ في 8 ديسمبر 1963.

2 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، ج.ر، عدد 94، مؤرخ في 24 نوفمبر 1976.

3 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب الأمر رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، ج.ر، عدد 09، مؤرخ في 1 مارس 1989.

4 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، ج.ر، عدد 76، مؤرخ في 8 ديسمبر 1996.

### ب: النصوص التشريعية

#### القوانين العضوية

1 - قانون عضوي رقم 99-02، المؤرخ في 8 مارس 1999، المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 15، صادر في 8 مارس 1999.

2 - قانون عضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 02، صادرة في 15 جانفي 2012.

3 - قانون عضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بقانون الأحزاب السياسية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 02، المؤرخ في 15 جانفي 2012.

### ج: النصوص التنظيمية

1 - مرسوم رئاسي رقم 97-58 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس 1997، يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، جريدة رسمية مؤرخة في 6 مارس 1997، العدد 12.

2 - مرسوم رئاسي رقم 02-129 مؤرخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل 2002، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية 30 مايو 2002، الجريدة الرسمية مؤرخة في 16 أبريل 2002، العدد 26.

3 - مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 مارس 1995، يتضمن تعيين رئيس المجلس وأحد أعضائه، ج.ر.ج.د.ش، مؤرخة في 05 أبريل 1995، العدد 18.

4 - المرسوم الرئاسي 98/126 المؤرخ في 21 أبريل 1995، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، العدد 25، المؤرخة في 26 أبريل 1998.

### د: الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

نظام مؤرخ في 16 أبريل 2012، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، جريدة رسمية العدد 26، الصادر في 3 مايو 2012.

### ه: آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

#### 1 - الآراء

رأي رقم 04/ر.ن.د.م.د/98 المؤرخ في 10 فيفري 1998 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج ر عدد 08 مؤرخ في 18 فيفري 1998.

## 2 - القرارات

القرار رقم 01/ ر.ق.ع/ م د/04 المؤرخ في 04 أوت 2004 يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة، ج.ر.ج.د.ش، العدد55، الصادر في 07 سبتمبر 2004.

## باللغة الأجنبية:

### **1- OUVRAGES :**

- 1 – Dominique Rousseau, Droit de contentieux constitutionnel, Montchrestien, 1997.
- 2 – Dominique Turpin, contentieux constitutionnel, 2<sup>ème</sup> édition, P.U.F, 1994.
- 3 – Jean pierre Canby, le conseil constitutionnel juge électoral, 3ème édition, dallez, 2004 .
- 4 – Pirre Avril et jean Giequel, Droit parlementaire, 2<sup>ème</sup> ed, Montchrestien, E.J.A, paris, 1996.
- 5 – Yelles Chaouche Bachir, le conseil constitutionnel en Algérie, Alger, O.P.U, 1999.

### **2 - ARTICLES :**

1 – Ben Gurrah Amar, le conseil constitutionnel face au défi démocratique, article dans le journal al watan, n 5561, du 18 Février 2009.

Disponible sur le sit : [www.elwatan.com](http://www.elwatan.com).

2 – Guesmi (A), le contrôle de constitutionnalité Algérie, réalités et perspectives , in R.A.S.J.E.P, N1, 2<sup>ème</sup> année, 1991.

3 – M.Boussoumah, La situation de la constitution de 1989 entre le 11 janvier 1992 et le 16 novembre 1996, IDARA, vol:10N2, 2008.

### **3 - Les textes juridiques**

#### **Les textes Constitutionnels**

La Constitution Française de 1958, modifié et complété, in

Site [www.legifrance-gouv.fr](http://www.legifrance-gouv.fr), consulté: 01mars2013.

## ملخص:

يبدو ظاهريا أن المجلس الدستوري الجزائري له من الخصائص ما يجعله مستقلا، سواء بالنظر إلى تشكيلته أو إلى المهام التي يقوم بها، لكن بالرجوع إلى كيفية تعيين أعضاء هذه الهيئة الدستورية وطريقة عملها، تثار إشكاليات كثيرة تقودنا إلى إقرار نوع من التحفظ حول أهمية المجلس الدستوري وفعاليتها، في مجال الرقابة الدستورية.

فمن الناحية العملية أثبت المجلس الدستوري تبعيته للسلطة التنفيذية التي لها صلاحية تعيين أكبر عدد من أعضائه. وهذا كله من شأنه أن ينفي على المجلس الدستوري استقلالته وحياد أعضائه بالرغم من عدم انتمائهم كلهم إلى السلطة التنفيذية. وما يلاحظ كذلك هو قلة تدخل المجلس الدستوري في ممارسة الرقابة الدستورية، ويرجع ذلك إلى طريقة الإخطار التي أقرها المؤسس الدستوري والتي أدت إلى محدودية تدخله، مما أثر سلبا على مردودية هذه المؤسسة الدستورية.

وبذلك فالمجلس الدستوري لا يستجيب للأهداف التي أنشأ من أجلها، سواء بالنظر إلى طريقة تشكيلته أو إجراءات عمله. فبالرغم من تكليفه بمهام جوهرية إلا أنه مقيد في تأدية نشاطاته بآلية الإخطار وحصرها على فئات معينة.

## Résumé

Le conseil constitutionnel algérien est une institution d'apparence autonome. Sa composition et ses compétences lui confèrent - à première vue - cette apparence. Mais on se référant aux méthodes de désignation de ses membres et son fonctionnement, des problématiques et des réserves s'imposent.

Le bilan de cette institution, par sa médiocratie, témoigne de sa dépendance au pouvoir exécutif qui a la compétence de désigner un grand nombre de ses membres. Aussi, cela est dû en grande partie à la saisine qui a paralysé cette institution et limité son efficacité.

En somme, d'un coté, on a doté ce conseil de nobles objectifs à atteindre, de l'autre coté, on l'a paralysé par une composition dépendante et une saisine asphyxiante. Ainsi, le conseil constitutionnel algérien n'assume pas totalement ses objectifs.